جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

آليات حماية المال العام في الشريعة والقانون الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات لنيل شهادة الماستر في العلم الإسلامية.

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة:

شروق دهيمات

إشراف الأستاذ:

بلمختار إبراهيم

الاسم و اللقب	الجامعية	الصفة
	محمد بوضياف –المسيلة	رئيسا
بلمختار إبراهيم	محمد بوضياف –المسيلة	مشرفا و مقررا
	محمد بوضياف –المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بداية نحمد الله الذي لا اله إلا هو سبحانه ،الذي وفقنا للتفقه في ديننا الحنيف والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أتقدم بأسمى كلمات التقدير والاحترام والشكر والعرفان إلى أستاذنا الفاضل الدكتور بلمختار إبراهيم لتوليه مهمة الإشراف على تاطيرنا في هذه المذكرة ولما له من فضل بعد الله سبحانه وتعالى في تشجيعي وتقديم النصائح والتوجيهات القيمة التي أنارت لي الطريق كما لايفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل ولو بكلمة تحفيز .

إهداء

إلي الوالدين الكريمين إيمانا واحتسابا ،

إلي سندي في هذه الحياة أمي وأبي وإخوتي

وهذا البحث بصفة خاصة اهدي عملي إلى

إلى كل زميلاتي

.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

المال العام هو أساس الرقي وازدهار أي مجتمع إذ بواسطته تنمي الأنشطة في مختلف بلدان العالم اقتصادها، وبالتالي توفر احتياجات سكانها فهو قوام الحياة وأهم أساليب تعمير الأرض، والله تعالى هو المالك الحقيقي لهذا المال، وقد استخلف الله تعالى بعض الأفراد على المال، ومن ثم نشأت الملكية الخاصة، كما استخلف الناس جميعا على بعض المال فنشأت الملكية العامة، والهدف الأساسي للدولة هو خدمة الأفراد وإشباع حاجاتهم العامة.

ومن المؤكد أن موضوع الأموال العامة يحتل مكانا بارزا في دراسات القانون الإداري لاسيما في العصر الحديث، فهو يعتبر عماد النشاط الاقتصادي حيث كان للتطور الحديث لمهام الدولة، وتوسع نشاطاتها أثر كبير في ازدياد أهمية الأموال العامة لذلك فإن أموال الدولة العامة في حاجة إلى حماية سواء مدنية، جنائية، إدارية، وذلك لصيانتها من الاعتداءات حتى لا تخرج أو تحيد عن الإطار المرسوم لها والمتمثل في تحقيق النفع العام ذلك لأن التعدي على المال العام أكثر خطورة على المال الخاص، وظاهرة الاعتداء هذه تنتشر في المجتمعات بدرجات متفاوتة ولا يكاد يخلوا منها مجتمع واحد، ولهذا فإن مشكلة الاعتداء هي مشكلة خطيرة لابد من إضفاء الحماية عليها.

كما أن نظرية الأموال العامة تجسد أهمية كبيرة في الدول الحديثة خاصة وأنها كانت قد أثارت جدلا فقهيا في دول العالم بمختلف نظمها السياسية الرأسمالية كانت أو الاشتراكية بالنسبة للدول الاشتراكية، فإن نظامها قائم على الإيديولوجية الماركسية تجعل من المال العام المحور الأساسي الذي تدور عليه جل أحكامها القانونية وتدمج في نطاق الأموال العامة، قطاع أموال الدولة جميعا، حيث كان هذا النظام لا يعترف بالملكية الخاصة إلا في حدود ضيقة جدا، تقتصر عناصرها على بعض أموال الاستهلاك الشخصي فقط وتبقى هذه

الأموال تضمن اقتصاد هذه الدول. وللاستفادة من هذه الأموال لابد أن تتولى الدولة واجب حماية هذه الأموال لأنها تتعرض في الكثير من الأحيان إلى اعتداءات خطيرة ومختلفة من إتلاف وتبديد واختلاس إلى الاستعمال الشخصي، وأحيانا تكون معرضة للتنازل بمبالغ عن طريق الرشوة ومن هنا حرص المشرع على إحاطة الأموال العامة بحماية قانونية تستطيع أن تكفل المحافظة عليها وحمايتها من كل اعتداء أو تطاول.

أهمية البحث:

نظرا للدور الهام الذي يمثله الدور العام في الحياة الاقتصادية للدولة الحديثة من ممارسة كافة الأنشطة التي تحقق للفرد والجماعة وللمصلحة العامة استشعارا بالخطر الذي يهدد المال العام في الآونة الأخيرة، وتعدد مظاهر التعدي كان اختيارنا لموضوع البحث لأهميته لما ينطوي من عليه من عرض معرفة المال العام، معايير تمييزه، صور التعدي على المال العام، ومحاولة الوقوف على وسائل حماية المال العام مقارنة بالمنهج الإسلامي، المنهج النظامي الشامل والمصلح لكل زمان ومكان.

أسباب اختيار الموضوع:

مما سبق يظهر أن اختيارنا للموضوع له عدة أسباب، ذاتية وموضوعية، فالأسباب الذاتية تتمثل في الرغبة للبحث في هذا الموضوع في ظل الفساد الكبير الذي شهدته الجزائر، أما الأسباب الموضوعية والعلمية، فمجملها يستخلص فيما يطرح من إشكاليات قانونية نحاول إبرازها ومناقشتها والإجابة عليها، التي تعد سببا كافيا لاختيار الموضوع.

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات السابقة موضوع حماية المال العام أكثر من وجه، فتعرض الدكتور: نذير أوهاب الطيب في مؤلفه "حماية المال العام في الفقه الإسلامي" سنة 2001، وما يقوم به المال العام في عملية الإعمار في مسيرة الأمة، والتعرض لحماية المال العام المقرر له شرعا من المقارنة بالقواعد القانونية والعقوبة المقررة على الجرائم الاعتداء على المال العام، كما تناول الحماية المدنية والإدارية والجنائية للمال العام.

كما تعرض الدكتور إبراهيم الشيحة "الأموال العامة" في سنة 2002، لمفهوم المال العام لدى الفقهاء، والمعايير التي تميز الأموال العامة عن الأموال الخاصة، بالإضافة إلى بيان وسائل حماية المال العام عن طريق الحجز والتصرف والتقادم في الشريعة والقانون.

دراسة عبد العزيز شملال: بعنوان جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة الدكتوراه بكلية الحقوق جامعة باتنة 1، سنة 2018/2017، تناول فيها الجانب التاريخي للمال العام وميز بينه وبين المال الخاص وحدد طبيعته القانونية وكذا سبل حمايته في التشريع الجزائري والجرائم الماسة به، ودراستنا مكملة من خلال التطرق إلى آلية حماية المال العام في الشريعة والقانون.

إشكالية البحث:

فيما تتمثل آليات حماية المال العام في الشريعة والقانون الجزائري ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الجزئية

- هل الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المال العام حققت أهدافها ؟
- ماهي أوجه القصور الخاصة باليات حماية المال العام ؟
- هل الآليات التي وضعها الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لحماية المال العام حققت أهدافها ؟
- إلى أي مدى ساهمت آليات حماية المال العام في الفقه والقانون الجزائري في الحفاظ على المال العام ؟
- ما هي الجرائم الماسة بالمال العام في الشريعة والقانون؟
- ما هي وسائل حماية المال العام في الشريعة والقانون؟

إن طبيعة البحث في الموضوع تقتضي استخدام مناهج علمية معينة يتم إبرازها بالترتيب:

المنهج الوصفي الذي يعتمد على الوقوف على هذه الظاهرة ودراستها القائم على تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ومناقشتها واستخراج الأحكام المناسبة.

المنهج المقارن الذي يعتمد على الوقوف على الظاهرة ودراستها ومقارنتها بالمنهج الإسلامي، والاستفادة من نهج الفقه الإسلامي في عرض موضوع البحث وكيفية عرض وسائل حماية المال العام.

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية للموضوع عن الإشكاليات المتفرعة عنها ثم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، خصصنا الفصل الأول لدراسة المفاهيم العامة للمال العام، وذلك من خلال دراسة ماهية المال العام ومعايير تمييزه في المبحث الأول، والجرائم الماسة بالمال في الشريعة والقانون في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فعنوناه بآليات حماية المال العام في الشريعة والقانون حيث تناولنا وسائل حماية المال العام في الشريعة في المبحث الأول، ووسائل حماية المال العام في القانون في المبحث الثاني.

الفصل الأول

مفاهيم عامة حول المال العام

تمهيد:

يعد المال العام ضرورة من ضروريات الحياة, فهو من المقاصد الخمسة التي حثت الشريعة الإسلامية المحافظة عليها. وهو يمثل الوسيلة المادية الإدارة للقيام بنشاطها. فالمال العصب الرئيسي للنظام الاقتصادي للدولة سواء الدولة الإسلامية أو الدولة الحديثة. ومن خلال هذا الفصل، نتعرض لمفهوم المال العام و معيار تمييزه عن الأموال الخاصة وصور التعدي عليه.

المبحث الأول: مفهوم المال العام

يعتبر المال الوسيلة الإنسانية الدارة الشأن العام في أي دولة من دول العالم فهو السبيل الأنجح لتحقيق الازدهار والرقي في المجتمع. وقد قامت الدولة بإعطائه أهمية كبيرة من خلال الرفع من درجة حمايته و سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المال العام في الشريعة والقانون ومعيار تمييزه.

المطلب الأول: مفهوم المال العام في الشريعة والقانون المال العام في الشريعة الإسلامية.

تقتضي دراسة أي موضوع تحديد مفاهيمه وتفصييل المدلولات المختلفة الخاصة به باعتبار أن ضبط المصطلح يحدد نوع الدراسة ومجالها في ظل تقارب وتشابه بعض المصطلحات في مختلف فروع القانون ، وعليه يستوجب تعريف المال العام في الفقه الإسلامي حتى يتم تميزه عن الأموال الخاصة ، فلإسلام دين يوازن بين المعاني الروحية والمعاملات المادية فجعل للمال قيمة في حياة المسلم وقد رفع مرتبته وعظم قدره وأمر بحفظه وجعلت الشريعة حفظ المال من المقاصد الضرورية في حياة المسلم وعليه سأتناول تعريف المال العام في اللغة والاصطلاح والفقه الإسلامي من خلال (الفرع الأول) وتعريفه قانونا من خلال(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المال العام لغة واصطلاحا:

أولا: المال لغة:

جمعه أموال وهو ما ملكته من جميع الأشياء سواء أكان عينيا أم منفعة. ففي القاموس المحيط المال ما ملكته من كل شيء[1].

وتطلق كذلك كلمة المال في اللغة على كل ما ينفع به على أي وجه من الوجوه يقوم بثمن أيا كانت قيمته. سواء كانت عينيا أو منفعة ويطلق كذلك على كل ما يملكه الإنسان من كل شيء فكل ما يحوزه ويملكه يسمى مالا سواء كان نقدا أو عقارا أو أي شيء آخر[2].

---

[1] – ياسين الغاوي، الأموال والأملاك العامة وحكم الاعتداء عليها، ط1، مؤسسة رام للتكنولوجيا والكومبيوتر، 1994، ص 9.

[2] – خالد الماجد، التصرف في العام، حدود السلطة في حق الأمة، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، لبنان، ص18.

والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على ما يقتنى ويملك من الأعيان. وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم[1].

ثانيا: اصطلاحا

هو كل ما له قيمة اقتصادية ويمكن حيازته والانتفاع به وهو كل ما تتوفر عليه الشروط الثالثة: –أن يكون له قيمة –أن تكون حيازته ممكنة –أن يكون مما ينتفع به أما لفظ (عام) فيعني العموم والشمول ضد التخصيص والحصر، أي أن المال العام هو مال عام الانتفاع به أموال واعيان وعقار ومنقول[2].

بأنه مال مملوك للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة المرفقية أو الإقليمية والمخصص لتحقيق المنفعة العامة بموجب قانون أو مرسوم صادر عن الوزير المختص[3].

(أ) المال العام في الشريعة:

يقصد بالمال العام أن تكون ملكيته للناس جميعا أو لمجموعة منهم ويكون حق الانتفاع منه لهم، دون أن يختص به أو يستغله احد لنفسه، أي أن يكون الانتفاع لموضوع المال العام لجميع أفراد الأمة أو لجميع أفراد جماعة معينة دون أمن يكون للفرد اختصاص ولا يتجاوزه إلا إذا تعارض انتفاعه مع انتفاع غيره من هؤلاء الأفراد فعند ذلك يرد إلى مشاركة غيره في الانتفاع على أساس من المساواة والعدل ويقسم المال العام إلى نوعين:

– أموال عامة مملوكة للدولة بصفتها شخصا معنويا أو اعتباريا ويجوز لولي الأمر التصرف فيه من أجل المصلحة العامة بشرط أن يكون ذلك مطابقا لأحكام الشرع ومن أمثلة ذلك الزكاة، والغنائم والجزية والخراج إلا إذا فقد أصحابها، ولهذه الأموال مصارفها شرعية.

– أموال عامة مخصصة لمجموع أفراد الأمة أو الجماعة ويكون الانتفاع منها حسب الحاجة ويتولى إدارتها ولي الأمر أو مجموعة من الأفراد تحت إشراف الدولة حسب أحكام الشرع

[1] – ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، 1956، مج 11، ص 935.

[2] – بن قانة الهواري، الحماية الجزائية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة ماستر قانون أعمال، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019–2020، ص 6.

[3] – وليد بدر نجم الراشدي، عادل سالم فتحي الحيالي، الحماية القانونية للمال العام من آثار الفساد، بحث مقدم من أعمال المؤتمر السنوي لهيئة النزاهة، العراق، 2008، ص 6.

ومن أمثلة ذلك المرافق العامة والموارد الطبيعية وأموال الوقف وأموال النقابات وأموال النوادي وما في حكم ذلك[1].

الفرع الثاني: المال العام في القانون

أ) مفهوم المال العام :

هي الأموال التي تكون مخصصة لمنفعة عامة أي الاستغلال الجمهور مباشرة بان يكون مخصصة لخدمته أو لخدمة مرفق عام أي مخصصة لمنفعة عامة وقد نادى بعض شراح القانون بتوسيع دائرة الأموال العامة بحيث تشمل الأموال التابعة للمشروعات لعامة الاقتصادية والإنتاجية قال الدكتور إبراهيم شيخا في تعريفها. جميع الأموال المملوكة للدولة أو لغيرها من الأشخاص العامة محلية أو مرفقيه سواء كانت هذه الأموال المملوكة أو التابعة للمشروع العام الاقتصادي سواء كانت هذه الأموال تعتبر من الأموال الأساسية اللازمة لسير المشروع أم من الأموال المنتجة (البضائع) ما لم يتم التصرف فيها للغير وعلى ذلك تعتبر جميع الأموال المملوكة للأشخاص العامة أموالا عامة أيا كان نوع تخصيصها أي سواء أكانت مخصصة ألداء منفعة عامة إدارية أم اقتصادية أم غيرها من أوجه النفع العام الذي تقوم عليه الأشخاص العامة على تحقيقها[2].

ب) المال العام في القانون الفرنسي:

لقد تعرض المشرع الفرنسي في قانون دومين الدولة code état l de domaine du الصادر عام 1957 تحت رقم 1326 لتعريف الأموال العامة، فالمادة الأولى منه نصت على: (يتكون الدومين القومي من الأموال والحقوق المنقولة والعقارية والمملوكة للدولة) أما المادة الثانية فنصت على أن الأموال المشار إليها في المادة السابقة التقبل إلا الملكية الخاصة بسبب طبيعتها أو التخصيص المرصود من اجله تعتبر من توابع الدومين العام، أما ما عداها من أموال فتتكون من الدومين الخاص ومن خلال النصيين السابقين، يمكن القول أن الأموال العامة، هي الأموال التي التقبل التملك الخاص، إما بسبب طبيعتها وإما بسبب

[1] – حسين حسن شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، دار النشر للجامعات، مصر، ص 19–20.

[2] – نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، ط1، الرياض، 2001، ص 33–34.

التخصيص الذي أعدت له كما عرف القضاء الفرنسي الأموال العامة بأنها (الأموال التي تعود لشخص معنوي من أشخاص القانون العام نوهي ترتبط به سواء من تحديد القانون أو تعينها للاستخدام المباشر[1].

ج) المال العام في مصر:

نصت المادة 87 من التقنين المدني الجديد على انه : تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون أو مرسوم قرار جمهوري –أو قرار من الوزير المختص وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجر عليها أو تملكها بالتقادم[2].

د) المال العام في التشريع الجزائري:

لم يترك المشرع الجزائري تحديد مفهوم المال العام ونظامه القانوني إلجتهادات الفقه والقضاء بل تطرق في عدة نصوص قانونية منها القانون المدني والقانون التوجيهي وقانون الأملاك الوطنية.

1–القانون المدني: تنص المادة 688 من القانون المدني الجزائري على أنه: تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو مؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري[3].

والملاحظ من خلال نص المادة نتوصل إلى ما يلي:

–لم تحدد هذه المادة طبيعة صلة الدولة بهذه الأموال بذكرها لعبارة "تعتبر أموالا للدولة أما النص الفرنسي فكيفها بأنها صلته ملكية فتكون ترجمة للنص التالي تعتبر أموالا مملوكة للدولة".

[1] – مخلد إبراهيم الزغبي، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، 2016، ص 82.

[2] – الشحات إبراهيم منصور، حماية المال العام، ط1، الفكر الجامعي، 2011، ص 32.

[3] – الأمر 58/75 المؤرخ في: 1975/09/26 يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ص 113.

-العقارات والمنقولات وغيرها من الحقوق مهما كان نوعها وهو ما لا يتماشى مع الواقع إذ تهيمن الدولة على الحقوق الآيلة إلى أموالها كحقوق التأليف وحقوق الملكية الصناعية, و أما في تحديدها لتخصيص المصلحة العامة تخصيص المرفق العام.

-أراد المشرع الجزائري تكريس وحدة هذه الأموال من خلال اكتفائه بذكر أموال لدولة دون إشارة إلى أموال الأشخاص العامة الأخرى في الدولة أو الولايات والبلديات تماشيا مع الفكر الاشتراكي وتجسد، نظام المركزية في إدارتها ولكن هذا الاعتقاد يتنافى مع التطبيق العلمي في هذا المجال والذي يلاحظ فيه اعتراف للأشخاص العامة بملكية أموالها وإدارتها[1].

2-قانون الأملاك الوطنية: نصت المادة 6 من قانون الأملاك الوطنية على أنه تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تتكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق[2].

وكذا الأملاك التي تعتبر من قبل الملكية العمومية بمفهوم 18 من دستور 2016 إذ لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكه وطبقا لهذه المادة: تعتبر أموالا عامة, الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور المباشر أو عن طريق المرفق العام[3].

3-القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العامة: كانت كل أموال المؤسسات العامة في ظل النظام الاشتراكي أموال عامة و قد نصت على ذلك المادة الثانية من الأمر 71/74 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات.

---

[1] – عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 12.

[2] – أنظر: المادة 6 من قانون رقم 14/08 المؤرخ في: 2008/07/20 ج ر، ع 44، بتاريخ 2008/08/03، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم للقانون 30/90 المؤرخ في ديسمبر 1990، ص 12.

[3] – أنظر: المادة 18 من القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 ج ر، ع 19 مؤرخة في 2016/03/07 المتضمن تعديل الدستور 1996، مؤرخ في 1996/12/07، ج ر، ع 76 مؤرخة في 1996/12/08.

والأمر الذي يتبين في المادة 20 فقرة 1 من قانون 88/01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية[1].

غير أنه بصدور الأمر رقم 01/04 المؤرخ في 2001/05/20, المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها أصبحت كل أموال المؤسسة العامة الاقتصادية أموالا خاصة بما في ذلك تلك الأموال التي تشكل مقابل رأسمالها التأسيسي[2].

المطلب الثاني: معيار تمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة في الشريعة والقانون

إن مصادر المال العام تنحصر في نوعين من الأموال هما المال العام والمال الخاص والتمييز بينهما مسالة أساسية باعتبار أن كل منهما يخضع لنظام قانوني خاص به وهذا بالنظر إلى درجة اتصالها بالنشاط العام أو الحاجات العامة حيث أن الأموال العامة تخضع لنظام قانوني خاص بها، أما الأموال الخاصة فتخضع للقانون الخاص.

الفرع الأول: معيار تمييز الأموال العامة عن الخاصة في الشريعة الإسلامية

لتحديد المعيار الذي وضعه الفقه الإسلامي للتمييز بين الأموال العامة، والخاصة يحتاج الأمر إلى التعرض لمزيد من النصوص الفقهية إضافة لما سبق جاء في المبسوط (الناس شركاء في ثالث وتفسير هذه الشركة في المياه التي تجري في الأودية، والأنهار العظام كجيحون وسجون، وفرات ودجلة، والنيل، فإن الانتفاع بها منزلة الانتفاع بالشمس، والهواء، ويستوي في ذلك المسلمين وغيرهم).

-وذكر الكاساني في البدائع أن أرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغني عنه المسلمون التكون ارض موات، فلا يجوز لإلمام أن يقطعها ألنها حق لعامة المسلمين، وفي الإقطاع إبطال لحقهم وهو لا يجوز[3].

---

[1] – الأمر 74/71 المؤرخ في 19971/11/16 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات.

[2] – القانون رقم 01/88 مؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانوني التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، ع 02، 1988/01/13 المعدل والمتمم، ص 33.

[3] – محمد نذير الطيب أوهاب، المرجع السابق، ص 32-37.

– قال الشافعي (ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو فار أو كبريت أو موميا ظاهر، كموميا في غير ملك أحد، فليس ألحد أن يحتجزها دون غيره وللسلطان أن يمنعها لنفسه، والخاص من الناس لأن هذا كله ظاهرا كالماء ولإكلاء.

– ونقل صاحب المغني ابن عقيل قال ...(هذا من مواد هللا الكريم، وجوده الذي الغنى عنه فلو ملكه أحد بالاحتجاز ملك منعه فضاق على الناس، فان اخذ العوض عنه أعاله فخرج عن الموضوع الذي وضعه هللا من تعميم ذو الجوانح من غير كلفة).

– وما نستخلصه مما سبق والذي نستخلصه من النصوص المتقدمة من طريق النص، أو الدلالة العناصر التالية:

1–أن مرافق المجتمع أموال عامة، غير قابلة للتملك، لأنها معتبرة شرعا من مصالح الكافة، وذلك كالأنهار الكبيرة والطرق العامة والجسور ويلحق بها المدارس والمستشفيات وسكك الحديد وغيرها.

2–أن منافع بعض الأموال العامة، التي في متناول الجميع لكنها لا تتناسب مع الجهد المبذول في تحصيلها منع الشرع تملكها، حماية لملحة الأمة فيها، ودفعا للضرر عنها.

3–أن منافع هذه الأموال العامة، على درجتين من الأهمية:

أ–منافع ضرورية منزلة المباحات العامة، التي وردت بالنص وهي الماء والكلاء والنار، الملح، وكانت المقومات الضرورية للحياة في الصدر الأول لذلك قال بعض المتأخرين...) لذلك إذا اتسعت حاجات الناس، للضرورات أكثر جاز لإلمام أن يجعلها شركة بين الناس، منعا للاحتكار والاستغلال ودفعا للضرر العام) [1].

ب–منافع حاجية لو تملكت مرافقها، لوقع أهلها في الضيق، وهي حريم العمران الذي لا يجوز إحياء ما قرب منه مطلقا أو بإذن الإمام، لن من أهل العمران من يصدف عن النجعة بماشيته، وفيهم من تضعف ماشيته، وهذا الذي دل عليه حديث ابيض بن جمال وذلك حين سأل رسول الله ﷺ عما يحمى من الأراك؟ قال ما لم لا يجوز بقرب العمارة، لاحتياج أهل البلد لرعي مواشيهم، واليه أشار بقوله (ما لم تنله خفاف الإبل) وتأسيسا على هذه النتائج،

[1] – محمد نذير الطيب أوهاب، المرجع السابق، ص 32–37.

يمكن تحديد المعيار المميز للأموال العامة عن الأموال الخاصة وبأن الأموال العامة هي: (المخصصة بطبيعتها أو بقرار من ولي الأمر، للمنفعة العامة ضرورية كانت أو حاجية، غير المتناسبة مع الجهد المبذول في تحصيلها)[1].

الفرع الثاني: معيار تمييز الأموال العامة عن الخاصة في القانون

لما كان التقنين المصري قد تبنى النظرية التقليدية للمال العام، نقال عن شراح القانون والقضاء الفرنسي، فان الدراسة الموضوعية تقتضي أن نتعرض إلى هذا المعيار في القانون الفرنسي والمصري والسعودي والقانون الجزائري.

أ-في القانون الفرنسي:

مر نظام الملكية العامة، بعدة مراحل تاريخية حتى استقر القضاء وشراح القانون على الأخذ بتقسيم أموال الأشخاص إلى أموال عامة وأموال خاصة وهو تقسيم لم يكن معروفا في النظام الملكي الفرنسي، أو في عهد الثورة الفرنسية، حيث بدا ظهوره في أعقاب صدور القانون، المدني الفرنسي.

وظهرت نظرية فكرة الملكية العامة كنظرية محددة للمال تقوم على أساس تحديد مجموعة من عناصر أموال الأشخاص الإدارية العامة تتميز بكونها مخصصة بطبيعتها للمنفعة العامة، وهو الأمر الذي يقتضي إخضاعها لقواعد قانونية خاصة والمعيار الحالي الذي استقرت عليه كتابات شراح القانون المعاصرة، والقضاء الفرنسي عند تعرضها لهذه النقطة ومناقشتها للأسلوب التطبيقات القضائية له وتتبلور معالمه في النقاط التالية:

• أموال الأشخاص الإدارية، والمؤسسات العامة لا تدخل ضمن الأموال العامة، إلا بشرط وضعها أو تركها تحت التصرف المباشر لجمهور المستعملين لها ناو بتخصيصها لمرفق عام بشرط أنها في هذه الحالة، يجب أن تكون بطبيعتها، أو نتيجة إعداد خاص ادخل عليها تتواءم بصورة مطلقة، وجوهرية مع الأهداف الخاصة لهذه المرافق[2].

• أموال الأشخاص الإدارية، والمؤسسات العامة المخصصة للمرافق العامة التجارية، أو الصناعية لا تدخل في نطاق الأموال العامة، وذلك بشرط عدم ودود قانون يخالف ذلك.

[1] – محمد نذير الطيب أوهاب، المرجع السابق، ص 32-37.

[2] – المرجع نفسه، ص 38-41.

ب- القانون المصري:

أما في مصر فقد حرصت النصوص التشريعية بدا من مبادئ الشريعة الإسلامية إلي القانون المدني الجديد على تحديد المعيار الواجب التطبيق لتمييز الملكية العامة عن الخاصة.

ولقد مرت مصر منذ بداية الفتح الإسلامي، بمراحل سياسية متباينة انعكست بآثارها على النظام القانوني الحاكم للأموال العامة، في كل مرحلة من مراحلها التاريخية ويمكن التمييز في هذا المجال بين الحقب التالية:

-مرحلة تطبيق الشريعة الإسلامية، وهي التي بدأت مع بداية الفتح الإسلامي واستمرت حتى أواخر حكم محمد علي، حيث بدأ تطبيق القوانين الغربية، وقد حكمت مبادئ الشريعة الإسلامية نطاق وأحكام الأموال العامة في مصر خلال فترة فرنسية طويلة امتدت منذ سنة 642م واستمرت حتى 1875م حيث بدا تطبيق مرحلة جديدة من مراحل التطور القانوني لهذه الأموال استمد واضعوه أحكامه بصورة أساسية من مواد القانون المدني الفرنسي.

- مرحلة تطبيق القانون المختلط، والأهلي، وقد امتدت من عهد الحكم الخديوي، حتى عام 1648م وانتهت بصدور القانون الحالي.

- مرحلة الانفتاح الاقتصادي المعاصر، وبدأت في عام 1971م وهذا بعد خضوع المال العام في مصر ألحكام القانون المدني الجديد والذي خص المواد 10-15-88-87 فقد استقر معيار الأموال العامة على ما تقرره المادة 87 وهو (تخصيص الأموال العامة للمنفعة العامة بمقتضى قانون أو مرسوم أو بقار من الوزير المختص أو بالفعل) [1].

إلا أن هذه المادة لم تحدد تفصيل ما هو المقصود بالمنفعة العامة، وتركت تحديده لكل من شراح القانون والقضاء وقد استرشد هذان الأخيران بالتيارات المتعددة التي تناولت موضوع تخصيص الأموال العامة للنفع العام والتي استقرت على اتجاهين يحقق كالهما النفع العام وهما تخصيص المال للاستعمال الجماهيري أو تخصيصه لخدمة مرفق عام.

[1] - محمد نذير الطيب أوهاب، المرجع السابق، ص 38-41.

ج-القانون في المملكة العربية السعودية أما في المملكة العربية السعودية، فالمواد الواردة في بعض الأنظمة المتعلقة بالثروات عموما، أو المعادن، والآثار، وأموال المقاطعات والسكة الحديدية، ومعاقبة الموظفين، تضيف ملكية هذه العناصر إما للدولة أو تعبر عنها بأنها أموال عامة فقد نصت المادة الثانية من نظام الموظفين العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم 43/11/1277 في شأن استغلال الموظفين لنفوذهم، والتي تعاقب الموظفين على الاختلاس، أو التبديد، أو التفريط في الأموال العامة وجاء في المادة الأولى من نظام التعدين تعتبر ملكا للدولة وحدها جميع الرواسب الطبيعية للمعادن وخامات المحاجر أيا كان شكلها وتركيبها سواء كانت في التربة أو تحتها وتقرر بالمادة الثانية من نظام ثروات البحر الأحمر الصادر بالمرسوم الملكي رقم 1288/7/27هـ أن تلك الثروات بمثابة جزء من التراب السعودي وتعامل على أنها ملك للدولة.

أما المادة الثامنة من نظام الآثار الصادر بالمرسوم الملكي 1392هـ فقد نصت على أن (جميع الآثار الثابتة والمنقولة والمناطق الأثرية الموجودة في المملكة العربية السعودية من أمالك الدولة العامة).

وفي الأخير إن النظام السعودي يتبنى هذا المعيار المميز بين المال العام والمال الخاص، لم يلحق بركاب التشريعات العربية الحديثة، بل شطر النظام الذي يتناسق مع البالغ العام الذي وجهه الملك عبد العزيز بأن الشريعة الإسلامية هي القانون العام، وأئمة المذاهب الأربعة هي القدوة[1].

هـ-معيار تمييز المال العام عن المال الخاص في القانون الجزائري.

إن نطاق الأموال العامة يتسع ويضيق بحسب المذهب المتبع في أي دولة فالجزائر كانت تتبنى النظام الاشتراكي منذ الاستقلال، فإن نطاق الأموال العامة فيها متسع وهذا ما نلاحظه في ظل دستور 1976 الجزائري، على أن النظام لم يقسم الأموال أو الأملاك إلى عامة وخاصة، إذ تعتبر كالها ملكا للدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من دستور 1976

[1] – محمد نذير الطيب أوهاب، المرجع السابق، ص 38-41.

أما دستوري 1989 و1996 فقد تم فيها التفريق بين الأملاك العمومية والخاصة حيث نصت المادة 17 من كليهما على التوالي.

حسب المتصفح للنصوص القانونية الصادرة في الجزائر والمتباينة وفقا للبيئة السياسية التي صدرت فيها بين الاشتراكية والرأسمالية وما يلاحظ اليوم أن المشرع الجزائري قد اخذ المعايير التشريعية التي تتطلب لإضفاء صفة العمومية عن الأموال توافر الشرطيين:

-ملكية الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة للمال.

-التخصيص للمنفعة العامة.

ويبدو كذلك أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظرية تعدد الأموال بمعنى أنه لا يعترف بملكية الدولة وحدها دون الأشخاص في الاعتبارية الأخرى للأموال العامة، إنما يأخذ بنظرية وحدة الأموال العامة، وهذا ينطبق على الجزائر في مرحلة الاشتراكية، لكن بعد دستور 1989 و1996 ترك هذا التوجه واعتق بذلك نظرية تعدد الأموال لذلك يرى أ.عمر يحياوي أنه (ينبغي إعادة النظر في نص المادة 689 من القانون المدني الجزائري واقترح إعادة الصياغة لهذه الأخيرة كما يلي لا يجوز التصرف في الأموال التابعة للدولة والجماعات المحلية أو حجزها أو تملكها بالتقادم وأعاب عن الصيغة للمادة 688 من القانون المدني باللغة العربية حيث الحظ أن النص العربي استعمل مصطلح التخصيص لمصلحة عامة في حين أن النص الفرنسي قد استعمل مصطلح التخصيص (الاستعمال العام أو جماعي) Un usage collectif.[1]

إن المشرع الجزائري قام بالتمييز بين المال العام والخاص ونظم الملكية العامة في المادتين18-20من دستور 2016 ،حيث نصت المادة 18 على (إن الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموانئ الطبيعة للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية ، البحرية والمياه والغابات ما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاك أخرى محددة في القانون)

[1] – عبد العزيز شملال، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون العقوبات، جامعة باتنة، 2018/2017، ص 85-86.

أما المادة 20 فنصت على أن (الأملاك الوطنية يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي يملكها كل من الدولة والولاية والبلدية ، يتم تسير الأملاك الوطنية طبقا للقانون)[1]

ومن خلال نص المادتين السابقتين نلاحظ أنها نقلت حرفيا عن المادتين 18/17 من دستور 1989 ، وبالتالي فالمشرع الجزائري حافظ على نفس المبادئ التالية :

- مبدأ مضمون الملكية العامة.
- مبدأ تميز بين الأملاك الخاصة للدولة.
- مبدأ استبعاد الأرض وأموال المؤسسة العامة والاقتصادية من نطاق الملكية العامة .

بالرجوع للقانون رقم :03/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية نجده اعتبر أموال المؤسسات العمومية الاقتصادية أموالا خاصة ، تخضع للأحكام القانون التجاري من حيث جواز التنازل عنها والتصرف فيها وحجزها ، أنه أخضع رأس مال الشركة لمبدأ عدم جواز التنازل عنه والتصرف فيه حيث أضفى عليها هذه الصفة باستثناء رأس مالها [2].

ومع صدور قانون الأملاك الوطنية رقم :30/90اعتمد المشرع الجزائري في تمييزه بين الأملاك الوطنية والأملاك الفردية على معيار دخول المال في الذمة المالية للدولة أو الولاية ، أو البلدية ، إذ نصت المادة 02 منه على (تشمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعتها الإقليمية في شكل عمومية أو خاصة ، وتتكون هذه الأملاك من الأملاك العمومية والخاصة التابعة لكل من الدولة ، الولاية والبلدية)

إلا أن هذه المادة لم تضع معيارا للتمييز بين المال العام والمال الخاص للدولة وغيرها من الأشخاص العامة الإقليمية.

أما المادة 03 فيفهم منها أن المشرع قد وضع معيارا للتمييز بين الأملاك العامة والأملاك الخاصة للدولة ، يتمثل في عدم قابلية المال للتملك الخاص ، إذ مايميز المال العام للدولة

[1] المادة18-20القانون 01/16المتضمن تعديل الدستور 1996.

[2] القانون01/88،نفس المرجع.

عن مالها الخاص هو طبيعة المال نفسه الذي يكون غير قابل للملكية الخاصة بحكم طبيعته أو غرضه.

أما الأموال الأخرى التي تقبل الملكية الخاصة فتدرج ضمن الأملاك الخاصة للدولة ، وهنا اعتمد على معيار طبيعة المال (الفقه الفرنسي)[1]

بالنسبة للمادة 12 من نفس القانون حاول فيها المشرع اعتماد معيار أخر مقتضاه أن المال العام يشمل جميع الحقوق والأملاك العقارية والمنقولة التي يستعملها الجمهور بصيغتها الخاصة تكيفا مطلقا ، أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق

، حيث استعمل معيار التخصص للمنفعة العامة وذلك باستعمال الجمهور للمال مباشرة أو بتخصيصه لخدمة مرفق عام ، كما أضاف في الفقرة 02 الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية والاصطناعية.

الملاحظ هنا : أنه قد أخذ بمعيار طبيعة المال العام بعدم قبول للملكية الخاصة في مادة03 ثم عاد وأخذ بمعيار التخصيص للمنفعة العامة سواء كان المال المخصص للاستعمال الجمهور مباشرة ، أو لخدمة مرفق عام مع اشتراطه في الحالة الأخيرة أن تكون مكيفة بحكم طبيعتها أو تصنيفها تصنفة خاصة في مادة12[2].

[1] زايدي عبد السلام،النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2012،ص92.

[2] المواد 03-12-15-16 من القانون30/90 السابق ذكره.

المبحث الثاني: السلوكيات الضارة بالمال العام

المال العام حرمة كبيرة يتوجب على الفرد والمجتمع الحفاظ عليه, وعدم التعدي عليه بأي شكل من الأشكال, فالإسلام نهى عن الاعتداء على المال العام و جعله من الضرورات الخمس الواجب حمايتها, حيث أن حرمة المال العام أشد من حرمة المال الخاص, لأن الاعتداء على المال الخاص اعتداء على الفرد أما الاعتداء على المال العام فهو اعتداء على الأمة بمجموعها وفيه ذنب كبير وعظيم.

تتعدد صور التعدي على المال العام في الشريعة والقانون، ويشكل الاستعمال العام للمال العام أساس المعاملات الاقتصادية ومن ذلك يؤدي حتما إلى الاحتكاك المستمر بسلوكيات المجتمع وينتج عن ذلك التفكير القائم بالتسيير والمحافظة على الأموال العامة إلى خيانة هذه الأمانة, ولكن ال يخلوا البشر من ضعاف النفوس, فقد يتعرض المال العام للانتهاك والتعدي عليه.

المطلب الأول: بعض صور التعدي على المال العام في الشريعة

إن الأموال العامة في الفقه الإسلامي مصانة، ومحاطة بسياج قوي من الحماية ويحرم الاعتداء عليها بحال سرقة، خيانة أمانة، عدم الوفاء بالعهود والعقود، الاستيلاء...إلخ. وفرض العقوبات على من يتعدى عليها لدورها المهم في إقامة الدين والدنيا للمسلمين، ولا يختلف الاعتداء على المال العام في الحرمة عن السرقة من المال الخاص، بل إن الاعتداء على المال العام أشد حرمة والأعظم إثما عند الله لأنه يشكل اعتداءا على حق الأمة.

الفرع الأول: تحريم خيانة الأمانة

ويقصد بها استيلاء العاملين في أماكن عملهم الأمانات والعهود المسلمة إليهم بحكم مناصبهم في العمل, أو المشاركة أو المساعدة في ذلك ولقد نهى الشرع عن ذلك و أمر برد الأمانات إلى أصحابها, وأصل ذلك قوله تعالى ﴿**فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه**﴾ البقرة 283, وقوله أيضا ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله ورسوله وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون**﴾ الأنفال 27, وتعتبر خيانة الأمانة من صفات

المنافقين التي أشار إليها الرسول صلى الله وسلم "وإذا أؤتمن خان, وإذا عاهد غدر" متفق عليه[1].

صور الخيانة المنتشرة في مجال المال العام في الوقت المعاصر هي:

أ- تعيين العمال ممن هم دون كفاءة أو يفتقدون للقيم والأخلاق بسبب المحسوبية والمجاملة, ويوجد من هم أتقى وأكثر كفاءة.

ب- استخدام العمال الأشياء الخاصة بالمكان الذي يعملون في لأغراض شخصية مثل: استخدام سيارات المصلحة أو الهيئة أو الشركة لتنقلات أسرهم, واستخدام الهاتف لأغراض شخصية, استخدام المطبوعات والأدوات والأجهزة لمصلحة شخصية ويعتبر ذلك من خيانة الأمانة.

ج- المجاملة في ترصية العطاءات والمناقصات عمدا على شخص بعينه ويوجد من بين المتقدمين من هم أفضل منه، ففي ذلك خيانة الأمانة، وكذلك بيع بضاعة بأقل من سعرها المتعارف عليه لقريب أو رئيس أو وزير يكون من قبيل خيانة الأمانة.

د- التزوير في البيانات والمعلومات للحصول على مال ليس من حقه, ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن شهادة الزور لقوله تعالى ﴿**والذين لا يشهدون الزور وإذا مرؤا باللغو مروا كراما**﴾ الفرقان 72.[2]

الفرع الثاني: تحريم السرقة

ويقصد بها اخذ مال الغير سواء مال الفرد أو مال الجماعة أو مال الأمة على وجه الخفية بدون حق، وهي محرمة تمثل أحد صور أكل أموال الناس بالباطل، ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله تبارك وتعالى ﴿**السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم**﴾ المائدة38.

وعرفها المالكية بأنها: أخذ مال الغير المستتر من غير أن يؤتمن عليه.

[1] – صحيح البخاري ،كتاب الإيمان ، علامة المنافق ،الحديث 4311،34.

[2] – حسين حسين شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، دار النشر للجامعات، مصر، 1999، ص38.

وحد السرقة في الشريعة الإسلامية قطع اليد، وطبق ذلك على المخزومية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسامة "يا أسامة لا أراك تتكلم في حد من حدود الله" ثم قال "إنما أهلك من كان من قبلكم إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[1]. رواه ابو داوود.

ويتعرض المال العام في هذا الزمن للسرقات المباشرة، وغير المباشرة وهذا مما أدى لزيادة انتشارها، ولاسيما في مشروعات وشركات القطاع العام وألحقت خسائر فادحة[2].

الفرع الثالث: تحريم عدم الوفاء بالعهود والعقود

ويقصد بذلك في المجال المال العام، أن يقوم المتعاقدون مع الدولة سواء كانوا موردين.او مقاولين أو عاملين بعدم الوفاء بما أنفقوا عليه وتعقدوا على تنفيذه، وهذا منهى عنه شرعا ويدخل في نطاق الضرر وقد ورد في كتاب هلا العديد من الآيات التي تحث على الوفاء بالعهود مثل قوله تعالى ﴿**وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا**﴾ الإسراء.

ومن صور عدم الوفاء بالعهود في مجال المال العام.

* عدم الانضباط والالتزام في ساعات العمل.
* التمارض والحصول على الإجازات بدون حق.
* عدم الالتزام في تنفيذ العقود ومواعيدها[3].

الفرع الرابع: حرمة إتلاف المال

ويقصد به سوء الاستخدام مما يترتب عليه إتلاف لشيء أو وسيلة عمل، وهذا يعد اعتداء على المال، وقد يكون بدون قصد فمعفى عنه وقد يكون بعمد وقصد وتعدي فهذا محرم، مثل السائق الأجير الذي يتلف السيارة حتى لا يعمل، والعامل الذي يتلف الآلة حتى لا يعمل، والصورة الأخيرة تدخل في نطاق خيانة الأمانة وتأخذ حكمها، وفي هذا الخصوص ورد عن أحد المفكرين الإسلاميين "تعتبر إساءة استخدام الأموال المسلمة للعمال وما ينتج عن ذلك من ضياعها بالتلف والإسراف من أفعال خيانة الأمانة".

---

[1] – الهداية في تخريج أحاديث البداية،الباب كتاب السرقة ،67،الجزء الثامن ،ص593.

[2] – حسين حسين شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 36.

[3] – حسين حسين شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 41.

ويكثر إتلاف المال في المخازن بالقرب من مواعيد الجرد لضياع معالم السرقات والاختلاسات، ومن الصور الأكثر شيوعا إشعال الحرائق أو إغراق المخازن بالماء أو إتلاف المستندات[1].

المطلب الثاني: صور التعدي علي المال العام في القانون

تعددت الجرائم الواقعة على المال العام واختلفت باختلاف مرتكبيها سواء كانت جناة الموظفين أو أشخاص عاديين والإضرار التي تلحقها بالمال العام فهذه الجرائم تهدد المصلحة العامة ومن أهم هذه الجرائم الرشوة والإختلاس، استعمال النفوذ، تبديد الأموال، لهذا نتطرق في هذا المطلب إلى بعض صور الاعتداءات على المال العام في القانون في ثالثة فروع:

الفرع الأول: جريمة الاختلاس

يقصد به استلاء العاملين والموظفين في مكان ما على ما بأيديهم من اموال نقدية ونحوها بسند شرعي.

وهو صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل ومن نماذج السرقة، ويطبق عليه حد السرقة أو العقوبة بالتعزير إذا لم تتوافر كل أركان إقامة حد القطع ويطبق هذا الحكم على الاختلاس سواءا المال الخاص أم من المال العام[2].

وتقوم جريمة الاختلاس إلى ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي.

1) الركن المادي: يتمثل الركن المادي حسب نص المادة 119 ق.ع في فعل الاختلاس الواقع على ممتلكات التي عهد بها الموظف العام بحكم وظيفته أو بسببها أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق ويتكون من عناصر:

أ) السلوك المجرم: يتمثل في الاختلاس أو إتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق[3].

ب) الاختلاس: يتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤمن عليه للحيازة على سبيل الأمانة إلى حيازة على سبيل التمليك.

---

[1] – حسين حسين شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 42.

[2] – المرجع نفسه، ص 38.

[3] – أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط6، دار هومة، الجزائر، 2007، ج2، ص 26.

ج) الإتلاف: يتحقق في هالك الشيء أو القضاء عليه، ويتحقق الإتلاف بطرق شتى، كالحرق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الأدنى الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا.

د) محل الجريمة: حددت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد محل الجريمة كالتي: الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء ذات قيمة.

2) الركن المعنوي: لقام الجريمة البدى من توافر القصد الجنائي، فيجب ان يكون الموظف على علم بان المال الذي سلم إليه كان بحكم وضيفته وهو ملك للدولة وليس له إلى حيازة ناقصة عليه كما يجب أن تتجها إرادته إلى الاختلاس وتملك الشيء الذي بحوزته فإذا غاب هذا القصد الخاص أي نية التملك لا يقوم الاختلاس ومن هذا القبيلي ومن يستولي على المال المجرد بمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده، وقد يشكل هذا الفعل احتجاز بدون أي وجه حق، أو جريمة استعمال الممتلكات نحو غير شرعي[1].

جاء في نص المادة 29 من القانون 06/01 على أنه يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات بغرامة 20000دج إلى 1000000دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحجز أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحي أو لصالح شخص، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية ذات قيمة عهد عليها بحكم وظائفه أو سببها.

الفرع الثاني: جريمة تبديد الأموال.

يقصد بتبديد الأموال العامة بالتصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه وعليه فإن تبديد الأموال يرد على الأموال العامة والأشياء التي تقوموا مقامها كالعقود والوثائق والسندات التي وضعت بين يدي الموظف بمقتضي وظيفته أو بسببها وتقوم جريمة التبديد على أركان[2]:

[1] – المرجع نفسه، ص 27–31.

[2] – الموقع الالكتروني: http://droit7.bolspat.com ساعة الاطلاع عليه 16.00يوم 2021/05/10.

1-صفة الجاني: يجب أن يكون الجاني في جريمة تبديد المال العام موظف بالمعنى الذي حددته المادة 119 مكرر من العقوبات وليس من الضروري أن يمون للموظف اختصاص معين أو أن يكون مكلف بمهمة معينة، وأن كان المشرع قد تطلب صلة خاصة تربط بينه وبين الموضوع الذي يقع عليه الفعل ويتحقق في شأنه الضرر على أن تتوافر هذه الصفة وتلك الصلة بالمال وقت ارتكاب الفعل وذلك بالنسبة للفاعل الأصلي بخلاف الشريك.

1) الركن المادي: إن الركن المادي لجريمة التبديد هو ارتكاب فعل من شأنه إلحاق الضرر بالمال أو بمصالح الجهة التي يعمل بصالح الجاني، أو الأموال أو المصالح الخاصة بالأفراد ويحتوي على 3 عناصر:

أ) فعل من شانه الإضرار بأموال والمصالح الواردة حسب نص المادة 199 مكرر من قانون العقوبات، بحيث يستوي في ذلك أن يكون الضرر ماديا أو معنويا.

ب) يجب أن يكون الضرر محققا أي حالة مؤكدة و ليتم تحديده على وجه اليقين كما يتعين أن يكون الضرر إيجابيا جسيما، ولا يلزم لقيام الركن المادي أن يترتب على الجريمة أي نفع شخصي للمتهم، غير انه يمكن القول بأن الفعل من شأنه الإضرار أن يترك لتقدير قاضي الموضوع في ظروف ارتكابه[1].

ج) يجب قيام العالقة السببية بين فعل الموظف والضرر، بحيث إذا ثبت الضرر يرجع إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادته فيه أو بسبب خطأ جسيم من أحد الموظفين العموميين فإن العالقة بين الفعل والضرر تتقطع.

2) الركن المعنوي: جريمة التبديد والإتلاف العمدي للمال العام من الجرائم العمدية، يتمثل لركنها المعنوي في القصد الجنائي العام هو اتجاه إرادة الجاني إلى إلحاق الضرر بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها، أو يتصل بها بحكم وظيفته أو سببها أو أموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة مع علمه بذلك فال يكفي مجرد إلحاق الضرر بالجهة أو الأفراد لتوافر ركن العمد في حق الموظف العام، بل يجب أن يثبت بما لا يدع مجالا للشك وأن الموظف العام أراد هذا الضرر وعمل من أجل إحداثه وهو أمر يتوقف على

[1] – دغو لخضر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2000، ص 41-44.

الملابسات الواقعة وظروفها على النحو الذي تقدره محكمة الموضوع، وعليه فإن جريمة التبديد المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات جريمة عمدية ولابد من توافر القصد الجنائي فيها ويجب أن يكون الموظف على علم أن المال الذي بحوزته هو ملك للدولة أو للغير ومع ذلك تتجه إرادته إلى سرقته أو اختلاسه أو تبديده أو ضياعه[1].

والعقوبة المقررة لجريمة تبديد الأموال وفقا لنص المادة 119 من قانون العقوبات تعد هذه الجريمة جنحة يعاقب عليها مرتكبها من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50000 إلى 200000 دج.

الفرع الثالث: جريمة استعمال النفوذ

ويقصد بها هو كل شخص يطلب أو يقبل عطية أو هبة أو يتلقى هدية أو اية منافع أخرى وذلك ليتحصل على مميزات أو مكفئات أو اية مزايا تمنحها السلطة العمومية[2]، وتقتضي هذه الجريمة توافر ركن مادي وركن معنوي فضل عن صفة الجاني.

1-صفة الجاني: لا يشترط المشرع صفة معنية في الجاني قد يكون موظفا عموميا اوقد يكون غير ذلك كما يستشف من نص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2) الركن المادي:

ويتكون من عناصر:

أ) طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة تقتضي هذه الجريمة قيام الجاني بالتماس أو قبول من صاحب الحاجة عطية.او وعدا أو اي منفعة ويشترط ان تكون هذه المزية غير مستحقة أو غير مقررة قانونا لصالح من طلبها أو قبلها وقد يكون المتقيد من المزية الجاني نفسه أو شخص اخر يعينه باستعمال النفوذ.

أي أن الجاني في طلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة[3].

ب) الغرض من استعمال النفوذ

---

[1] – دغو لخضر، الحماية الجنائية للمال العام، المرجع السابق، ص 42-43.

[2] – الموقع الالكتروني: http://djelfa.inform، جريمة استغلال النفوذ، ساعة الاطلاع عليه 21.00يوم 2021/05/08.

[3] – أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 33.

ويتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة من ادارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير ويقصد بالمنفعة كل ما يصدر عن السلطات العمومية من اوامر ومقررات وقرارات وأحكام يكفي أن يكون للجهة أو الهيئة المعنية نصبت من السلطة في تعزيز المزية المطلوبة ولو كانت استشارية.

3) الركن المعنوي: هذه الجريمة عمدية يلزم لقيامها القصد الجنائي وهو يتمثل في عنصري العلم بالوقائع واتجاه إرادة الجاني التي تحقق النتيجة المعاقب عليها قانونا.

والعقوبة المقررة لجريمة استعمال النفوذ فقد نصت المادة 32 من القانون 06/01 أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 20000دج إلى 1000000دج.

1- كل من وعد موظف عمومي أو اي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو فرضها عليه أو منحه اياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على رغم من ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من الإدارة على منافع غير مستحقة[1].

الفرع الرابع: الرشوة

يقصد بها الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة وتفترض هذه وجود طرفين هما الراشي والمرتشي و الهدف من وراء تجريم هذا السلوك المنافي للقوانين هو حماية نزاهة الوظيفة

[1] – القانون 01/06، المرجع السابق.

العامة[1]، وقد جمع المشرع الجزائري بين صورتي الرشوة الإيجابي والسلبية في نص المادة 25 من القانون 06/01 مع افراد كل صورة بفقرة وحصرها في رشوة الموظف العمومي.

1) الرشوة السلبية: الموظف المرتشي هو الفعل المنصوص عليه في المادة 25 من قانون 06/01 إذ تكتمل إلا بتوافر الأركان التالية.

أ- الركن المفترض صفة الجاني: تقتضي أن يكون الجاني موظفا عموميا يتحقق بطلب الجاني أو قبول مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل.

ب- الركن المادي: من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، يحتوي على أربعة عناصر أساسية:

- **النشاط الإجرامي:** يتمثل في إحدى الصورتين:

-**الطلب:** وهو تعبير يصدر عن الموظف العام بإرادته المنفردة، يقوم فيه بغرض عمله الوظيفي لقاء فائدة أو وعد بفائدة، وتقع الرشوة بمجرد الطلب دون عرض من جانب صاحب الحاجة، بل حتى ولو تم رفض الطلب من جانب هذا الأخير، إذ لا يلزم لوقوع هذه الجريمة قبول صاحب الحاجة، ويستوجب لوقوع الجريمة أن يصدر الطلب مباشرة من الموظف صاحب الحاجة أو من خلال وسيط يختاره للتعبير عن إرادته، كما يستوجب أن يطلبها لنفسه أو لغيره، ويلزم هنا لاعتباره فاعلا أن يكون: هناك اتفاق بينه وبين هذا الغير وأن تكون هناك منفعة ستعود عليه هو من ذلك[2].

-**القبول:** يفترض القبول من جانب الموظف المرتشي، على أن يكون هناك عرض جدي من صاحب الحاجة، يعبر فيه عن تعهده بتقديم الهدية أو المنفعة إذا ما قضيت مصلحته أما إذا انتفى العرض الجدي في الظاهر فلا تقوم الجريمة حتى لو قبل الموظف مثل هذا العرض ولا يشترط في القبول شكلا معينا فقد يكون صريحا بقبول أو بكتابة أو إيماء، وقد يكون ضمنيا[3].

---

[1] – عبد الحكيم فودة أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة، الرشوة والجرائم الملحقة بها واختلاس المال العام الاستيلاء والغدر التربح والعدوان الإهمال الجسيم –الإضرار العمدي مقارنة للتشريعات العربية، دار الفكر، المنصورة، مصر، 2009، ص 17.

[2] – عبد الحكيم فودة أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة، المرجع السابق، ص 48-49.

[3] – المرجع نفسه، ص 61.

-**محل الارتشاء :** يقصد به المقابل أو المزية الغير المستحقة (قد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة).

إضافة إلى أنها تكون غير مستحقة، والأصل أن يطلب ويقبل المرتشي المزية لنفسه نظير قيامه بأداء الخدمة لصاحب المصلحة، ومع ذلك تقوم الجريمة إذا قدمت المزية إلى شخص غيره.

-**الغرض من الرشوة:** هو أداء أو امتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو الاخلال بواجبات الوظيفة، كما يشترط أن يكون مقابل الهدية أو المنفعة أي عمل وظيفي ممكن من الناحية الواقعية، فإن كان مستحيلا استحالة مطلقة فال تقوم الجريمة.

ت)القصد الجنائي: الرشوة جريمة قصدية يقتضي قيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، حيث يجب أن يعلم المرتشي بأنه موظف عمومي مختص بالعمل المطلوب منه وأن المزية التي طلبها أو قبلها غير مستحقة، كما يجب أن يعلم بذلك عند الطلب أو القبول، فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد الجنائي.

2- الرشوة الإيجابية: وفيها يعرض الراشي على الموظف العمومي (المرتشي) مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان الموظف توفيرها له، ولا تقتضي هذه الجريمة توفر صفة الموظف العمومي في الجاني، وحسب المادة 25 فق 1 من القانون السالف الذكر فإن جريمة الرشوة الإيجابية تقتضي لقيامها توافر الأركان التالية:

أ- الركن المادي: يتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويتخلل هذا الركن ثلاثة عناصر:

-**السلوك المادي:** يتحقق باستعمال إحدى الوسائل الآتية: الوعد بمزية أو عرضها أو منحها كما يشترط أن يكون الوعد جديا ومحددا إذ لا يهم أن قوبل بالرفض ممن وجه إليه، والأمر سيان إذا تم الوعد أو العرض مباشرة للموظف أو عن طريق الغير.

-**المستفيد من المزية:** الأصل أن يكون الموظف العمومي المقصود هو المستفيد من المزية ولكن من الحائز ان يكون المستفيد شخصا آخر غيره قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا.

أ-الغرض من المزية: يتمثل في حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، إذ تشترط المادة 25 من القانون 06/01 أن يكون العمل المطلوب من الموظف تأديته أو الامتناع عن تأديته لقاء المزية يدخل في اختصاصه ولا يهم إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أم لا.

ب-الركن المعنوي: تعتبر من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة[1].

[1] – أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 70.

خلاصة الفصل الأول:

لقد تناولنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للمال العام فاستعرضنا في البداية تعريف المال العام وكذا مفهومه في الفقه الإسلامي والقانون والأنظمة القانونية لننتقل إلى مدلوله في كل من القانون المدني والقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية وقانون الأملاك الوطنية ثم حددنا معايير تمييز المال العام عن الخاص في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وتطرقنا بعدها إلى أهم السلوكيات الضارة بالمال العام وهي على التوالي جريمة الاختلاس واستعمال النفوذ، وتبديد الأموال وجريمة الرشوة وجرائم المال العام في الفقه الإسلامي (خيانة الامانة) ونستخلص من هذه التعاريف الخاصة بالمال العام عدم معالجة هذه القوانين لكل مشاكل المال العام.

الفصل الثاني

الحماية المقررة للمال العام في الشريعة والقانون

تمهيد:

مما لا شك فيه أن للمال العام أهمية خاصة في حياة أي دولة، لما له دور أساسي في التنمية وتحقيق الطموح والآمال، كون المال العام له أثره الملموس في نهضة الدولة وتقدمها ومن خلاله تستطيع الدولة إنجاز مشاريعها الكبرى وتنفيذ خطط تنميتها، وإن لحماية المال آثارا عظيمة تنعكس على الفرد وعلى المجتمع بشكل عام، وكذلك على الدولة بالنسبة للفرد، فيشعر بالنزاهة والراحة والسعادة، عندما يعلم أن المال العام في بلد مصان ومحمي فتقوى لدي ثقافة لانتماء لبلده ووطنه. وللحفاظ على المال العام وترشيد استخدامه أقرت الشريعة الإسلامية والقانون عدة ضمانات وآليات ووسائل لحماية المال العام.

المبحث الأول: وسائل حماية المال العام في الشريعة الإسلامية

من المقاصد الشرعية حفظ المال وعدم إتلافه وضياعه، ن المال قوام الحياة وهو دولة بين الناس لتقضى بهم حاجاتهم ويتعايشون به، ومع كونه مقصدا إسلاميا فهو جبلة بشرية، فكل إنسان يود أن يكون ذا مال وبنون كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ٨﴾ سورة العاديات، ولذلك يسعى الإنسان لتحصيله بما يتاح له من وسائل الكسب، وقد ابتكر الناس أساليب متعددة لحفظ المال وحمايته من الضياع، فق وضع الإسلام قواعد ووسائل وآليات لحماية لمال العام في الشيعة الإسلامية.

المطلب لأول: الحماية المدنية للمال العام

تنفرد الأموال العامة بوسائل عدة لحمايتها عن غيرها من الأموال ويرجع ذلك للأهمية الكبرى التي تحتلها هذه الأموال باعتبارها ركيزة أساسية للدولة في قيامها بوظائفها على النحو المنشود، وإحاطتها بسياج يحميها ويحقق لها التنمية على حد سواء إلى جانب تقرير العقوبات المناسبة لمن سول له نفسه الاعتداء على أموال الدولة، وحرص الدولة على اتخاذ كافة السبل للعمل على توفير الحماية المبتغاة، ويستقي القانون الإداري حماية المال العام من القانون المدني باعتباره مصادر القانون الإداري فهناك ن القواعد التي يجوز أن تطبق على المال الخاص ومحظور تحققها في المال العام ومنها:

الفرع الأول: عدم جواز التصرف في المال العام "في الشريعة الإسلامية"

المراد بهذه القاعد نجده مطورا في نصوص الفقهاء، حيث صرحوا بالمنع من إجراء التصرف، من شأنه الإخلال بالغض الذي خصص له المال العام، دون تفريق بين ولي الأمر وغيره من أفراد الأمة كقادة عامة في ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله: (.... ولهم أن يمنعوا من أراد أن يبقى من نهرهم أرضه، وشجره، وزرعه لن ذلك شركة خاصة، ألا ترى أنهم يتحفون به الشفعة، بخلاف الشركة في الوادي والأنهار، والعظام فإنه لا يتحقق الشفعة).[1]

[1] نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، الرياض، ط1، 1421هـ/2001،ص71.

وقال أبو يوسف رحمه الله: (... فأما إذا نضب الماء ن جزيرة في دجلة، فليس لأحد أن يحدث فيها شيئا، لا بناء، ولا زرعا، لأن مثل هذه الجزيرة إذا حصنت وزرعت كان ذلك ضررا على أهل المنازل الدور).

وقال ابن حبيب رحمه الله: (... لأنها حق لجميع المسلمين ليس لأحد أن ينتفصه كما لو كان حقا لرجل، لم يكن لهذا أن ينتقصه إلا بإذنه ورضاه).

وقال ابن قدامة عقب إيراده حديث أبيض بن حمال رضي الله عنه عند قوله صلى الله عليه وسلم: فاه إذن "... ولأنها تتعلق به مصالح المسمين العامة، لم يجز إحياؤه، ولا إقطاعه، كمشارع الماء، وطرقات المسلمين".

فاتفقت كلمة الفقهاء، كما ترى، على المنع من البيع، والشفعة، والإحياء، والإقطاع وغيرها من العقود، والمعاملات التي ترد على المال العام، وهو المراد بقاعدة "عدم جواز التصرف في الأموال العامة".

وترتبط قاعدة عدم التصرف بفكرة تخصيص الأموال العامة التي يستند عليها معيار تميزها الحالي، وتعتبر بالتالي أحد نتائج التخصيص وأهم ضمانات استمرار، فحتى يتميز تخصيص المال العام لتحقيق أهداف النفع العام لا بد أ يبقى في حيازة الشخص الإداري وتحت سيطرته، وهو الأمر الذي ستوجب بالتالي منعه من إجراء أي تصرفات تؤدي إلى خروج المال العام من حيازته وتعرض تخصيصه للخطر، ومن ثم تدور فكرة التخصيص على قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام وجودا وعدما".

إلا أن هذا المبدأ تغير مع بداية الدولة الحديثة وأصبح الغرض منه حماية النفع العام الذي خصص المال من أجله، وبذلك يكون تخصيص المال للمنفعة العامة وهو الذي أدى إلى بقاء هذا المبدأ.[1]

[1] نذير بن محمد الطيب أوهاب، نفس المرجع، ص72.

الفرع الثاني: عدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم

فقد عرفها المالكية بتعريفات متقاربة لا تخرج عن قول الشيخ زروق "وضع يده على الشيء، وجرى التصرف فيه".

وفي الاصطلاح القانوني فقد عرف القانون الفرنسي الحيازة بأنها: "إحراز شيء أو استعمال الحق، فحرزه، سد عمله بأنفسنا، أو بواسطة شخص آخر يحوزه أو استعمله بالنيابة عنا".

وعرفها القانون المصري بأنها: "وضع مادي، به يسيطر الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقا من الحقوق".

والعلاقة بين التقادم، والحياة ووضع اليد يتبين لنا أن الحيازة ووضع اليد هما مصطلحان لمسألة واحدة هي الاستيلاء على الشيء والتصرف فيه.

جل أن بعض مذاهب الفقه الإسلامي لم تستعمل سوى "وضع اليد" كصنيع الشافعية مثل، فهذا الإمام الشافعي في غير ما موضع من كتاب الم نجده لم يصرح بغير لفظ "اليد".

وقال الإمام النووي: "ولا تجوز الشهادة على ملك لمجرد يد، ولا بينة...".

وفي الأخير فإن مضامين هذه المصطلحات في استخداماتها القانونية لا تخرج كثيرا عما تفيده في الفقه لإسلامي. وبيان أن قاعدة "عدم جواز اكتساب الأموال العامة بالتقادم"، نتيجة حتمية لقاعدة "عدم جواز التصرف في الأموال العامة".

وأن قاعدة "عدم جواز اكتساب الأموال العامة بالتقادم"، نتيجة حتمية لقاعدة "عدم جواز التصرف في الأموال العامة" لأنه مادام المال العام لا يقبل التصرفات الناقلة للملكية، على التفصيل السابق، فإنه لا يجوز اكتساب ملكيته بوضع اليد لمدة طويلة، أو مدة قصيرة، من باب أولى فإن النتيجة ممنوعة أيا كانت .[1]

[1] نذير بن محمد الطيب أوهاب، نفس المرجع ،ص72.

وتعد هذه القاعدة أهم وسيلة مقررة لحماية المال العام، لأنها تضع علاجا ناجحا ذد أي اعتداء محتمل على المال العام.

الفرع الثالث: عدم جواز الحجز على الأموال

المراد بالحجز في اللغة:

الحاء والجيم والزاي أصل واحد مطرد القياس، هو الحول بين الشيئين وذل قولهم حجزت بين الرجلين، وذلك أن يمنع كل واحد منهما من صاحبه، فهو المنع والكف وسميت الحجاز حجازا لأنها حجزت بين نجدة والسراة.

وحجز المال، أي عزله قضاء عن سلطة صاحبه تمهيدا لبيعه في وفاء الديون يسميه القانون حجزا وقد ارتض الأستاذ الزرقاء، حفظه الله، واستحسن هذه التفرقة للتمييز بين هذا النوع، وحجز الشخص وهو سلب أهميته، أو الحد منها قضاء

ولما كانت المصطلحات الفقهية، تؤخذ من المعاني اللغوية، إذ يجعل هذا المعنى كحبس، ترد عليه القيود التي تحدد ما يراد من المصطلح الفقهي ليكون المراد قاعدة " عدم جواز الحجز على الأموال العامة" هو الحظر ومنع صاحب السلطة العامة من التصرف في الأموال العامة تمهيدا ليعها وفاء بديونه[1]. فلا يجوز حجز هذه الأموال، لاستفاء الديون المقررة على السلطة العامة،كما هو الواقع شرعا في الأموال الخاصة.

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الأساسية واللازمة لحماية المال العام ضمانا لبقاء واسمرار تخصيصها للمنفعة العامة، ويرجع ذلك إلى إقرار عدم جواز نقل ملكية المال الخاص من ذمة الإدارة إلى ذمة الغير، فمن باب أولى عدم توافر فكرة التنفيذ الجبري على الأموال العامة، لأنه يؤدي إل نقل ملكية مال عام من ذمة الإدارة إلى ذمة الغير [2].

[1] حماية المال العام في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص107-145،144.

[2] نذير بن محمد الطيب أوهاب، نفس المرجع، ص 107-145،144.

المطلب الثاني: الحماية الإدارية للمال العام

تتمثل الحماية الإدارية من قبل الدولة على المال لعام في صورة رقابية ومحاسبة متعددة وفقا للأنظمة المعمول بها، ففي المنهج الإسلامي أقام نظام على حماية المال العام متمثل في نظام الحسبة وبيت مال المسلمين نقتصر في البحث بعرض نظام بيت المال وعناية الرؤساء بالمرؤوسين ونظام الحسبة.

الفرع لأول: بيت مال المسلمين

بداية الدولة الإسلامية كان المال العام مصارفه الشرعية التي كانت صرف في الحال، وفي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقوم بصرف الصدقات في مصارفها المخصص لها، والجزية كانت لها مصارفها الخاصة، وغيرها من موارد الدولة الإسلامية، وفي عهد أبي بكر الصديق كان يوزع ما يجبيه من الفيء ولا يبقى منه شيئا، ولما اتسعت رقعة البلاد الإسلامية في عهد عمر ابن الخطاب، وتضاعفت بذلك أعمال الدولة، وتحقق فائض من ميزانية الدولة الإسلامية مما أدى إلى ضرورة مواجهته بوسائل يمكن معها الهيمنة على مصالح الدولة، فبحث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن وسيلة لضبط هذه الأموال وضبط مصارفها وحمايتها فأنشأ بيت مال المسلمين وإحصاء دخل الدولة الإسلامية ومواردها المتعددة وإحصاء نفقاتها ومقدار المصاريف.

وبيت المال هو المكان الذي يضم إيرادات الدولة العامة لتقوم بتسديد نفقاتها العامة لإتباع حاجة العامة تحت ولاية ولي الأمر، ومصطلح بيت المال خاص بالتشريع الإسلامي ووضع نظام الدواوين في الدولة الإسلامية، وقد كانت الدواوين موزعة في أرجاء الدولة الإسلامية وتحقيقا للحماية أكمل الدواوين أرسى ما يسمى بإقرار الذمة المالية فكان يحصي الأموال ولاته قبل وبعد ولايتهم[1].

ومن ثم تحققت حماية المال العام من الناحية الإدارية في الدولة الإسلامية عن طريق وجود هذا الجهاز الإداري الرقابي الذي مل على حماية وتنمية بيت مال المسلمين،

[1] فؤاد أحمد علي ،الموارد المالية في الإسلام،معهد الدراسات الإسلامية ،القاهرة،ط3،د،ج،ص243

وجاء ذلك نتيجة زيادة عدد موظفي الجهاز الإداري، وفي مقابل ذلك زادت واجبات الدولة الإسلامية في القيام بإعمار وإصلاح جميع الأنظمة ، وقابل ذلك زيادة إيرادات الدولة.

لم يقف الأمر عند وجود بيت مال المسلمين، وإنما هناك مجموعة من الدواوين المخصصة بالرقاة الإدارية والعمل على حماية المال العام مثل ديوان الحسبة وديوان النظر وديوان الاستبقاء واكتمل الجهاز الإداري للدولة الإسلامية في عهد المأمون باعتباره جهاز حماية المال العام.[1]

الفرع الثاني: عناية الرؤساء بالمرؤوسين

وتأتي الحماة الإدارية على المال العام عن طريق الرؤساء، حيث يعد واجبا أساسيا على الرؤساء في العمل مراقبة مرؤوسيهم والتحقق منم أدائهم لعملهم بأمانة، مما يؤدي بدون شك إلى الحفاظ على المال العام، فمن الأمور التي تؤدي إلى صيانة المال العام في مضمون مجال الحماية الإدارية قيام ولي المر بإعداد وسائل رقابية أدارية على أجهزة الدولة المختلفة، ولم يكن هذا الأمر غريبا على منهج الدولة الإسلامية حي روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كتب إلى يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه في مسيرة الجيش لقتال الروح قال: أكثر من حرسك وبددهم في عسكرك وأكثر مفاجأتهم في محاربهم بغير علم منهم بك، فمن وجدته غفل عن حرسه فأدبه وعقبه في غير إفراط وأعقب بينهم بالليل واجعل النوبة الأولى أطول من الأخيرة فإنها أيسرها لقربها من النهار.

ودل هذا الأثر على أن كثرة الجهات الرقابية أمر ضروري حتى تنكشف خبايا الأمور لدى ولاة الأمر والعمل على محاسبة المخطئ، وتقويمه عن طريق الوسائل العقابية والتأديبية[2].

[1] محمد الطاهر عبد الوهاب ،الرقابة الإدارية في النظام الإسلامي ،مكتبة التربة لدول الخليج ند،ط،ص18-20.

[2] ابن الأثير الجزري،الكامل في التاريخ،دار الكتب العلمية ،د،م،ن،1407هـ،ج2،ص263.

الفرع الثالث: ولاية الحسبة

عندما نزل القران على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كان الفساد منتشرا ولم تكن هناك نظم تهد إلى إصلاح المجتمع وكان القوي يأكل الضعيف لكن الإسلام جاء لهداية البشر ورعايتهم ، ووضع مجموعة من القواعد الأصولية التي تحكم الرقابة على المعاملات في الأسواق ، لتكون مرشدا وعيارا ، كما وضع نظاما يتضمن تنفيذ لتلك القواعد أطلق عليها نظام الحسبة.

أولا : الحسبة

عرفها الماروردي هي (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله.)[1]

ثانيا :مشروعية الحسبة في القران والسنة

قوله تعالى (۞لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ١١٣ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ١١٤) سورة آل عمران الآية 113،114
وقال عزوجل (ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ٤١) سورة الحج الاية41 ،وفي حديث أبي سعيد الخذري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان) 2

ودور الحسبة في حماية المال العام للمحتسب مراقبة جميع أرباب الصنائع المشهورة ، وكشف غشهم كمراقبة أصحاب المخابز والجزارين ومراقبة السلع والبضائع وما تستقر عليه أسعار هذه السلع ، وعلى المحتسب مراقبة حتى لايتم احتكارها من بعض التجار المحتكرين

[1] –عيدة هيلالي ،وسائل مكافحة الفساد المالي ،مذكرة ماستر ، تخصص شريعة وقانون ، قسم العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة المسيلة ، تحت إشراف محمد بوهالي ، جامعة المسيلة ،2020/2019، ص57.

[2] صحيح مسلم – كتاب الإيمان ،باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان – حديث : 1506895 .

والمفسدين وتشجيع الاستعمال المنظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية .1

المطلب الثالث: تحريم الاستهلاك و الترفي.

الاستهلاك والاستفادة والانتفاع بما خلق الله سبحانه وتعالى أمر محمود في الشريعة الإسلامية، مادام استغلال هذه الأشياء لا يؤدي على الإضرار بالنفس أو الإضرار بالآخرين، حيث انه في الشريعة الإسلامية "**لا ضرر ولا ضرار**" بل إن الإسلام أمر الإنسان بأنه لا يقتر على نفسه أو على غيره دون إسراف أو تبذير ولقد أرسى الإسلام مبادئ عامة لحماية المال العام وهذه المبادئ راعتها الشريعة الإسلامية للمحافظة على المال العام.

الفرع الأول: تحريم الإسراف والتبذير.

لقد حثت الشريعة الإسلامية إلى الاعتدال في كل الأمور، فتراها في مال الإنفاق تأمر بأن ينتمي الإنسان طريق الوسط فلا يكون مبذرا مضيعا لأمواله ومن يعول نتيجة الإنفاق ببذخ، ولا يكون مقترا.

إذا فالإسراف هو: الإنفاق في الحلال بصورة كثيرا عل الحاجة والمعقول وهو محرم، وحقيقة هذا الإسراف مجازة الحد في كل قول أو فعل وقد بين الإمام المراقي المقصود بمجاوزة الحد فقال: والحد الذي ينهي الله عنه تجاوزه إما شرعي كتجاوز الحلال من الطعام والشراب وما يتعلق بهما من الحرام إما فطري أو طبيعي. وقد نهى الإسلام عن الإسراف في قول الله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ١٤١﴾ سورة الأنعام ، فقوله تعالى " وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ " نهى عن الإسراف في كل شيء ولا شك أنه صحيح فقد ورد في تفسير ابن كثير: أي لا تسرفوا في المأكل أي لمل فيه من مضرة العقل والبدن.

[1] –حسين طه ظاهر ، الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي ،مذكرة ماجستير، الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، ،فلسطين،ص97.

فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول أيضا فيما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كلوا واشربوا وتصدقوا من غير مخبلة ولا إسراف فإن الله يحب أن يرى نعمته على عبده"[1].

التبذير: هو الإنفاق في معصية الله تعالى وفي غير الحق، قال مجاهد: لو أنفق إنسان ماله كله في الحق لم يكن مبذرا ولو أنق مدا في غير حق كان مبذرا، ولقد شبه القرآن الكريم المبذرين بالشياطين أعداء البشرية فقال: ﴿ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا٢٧﴾سورة الإسراء .

ولقد علق الشيخ المرافي عن هذه الآية الكريمة فقال: إن المفرقين أموالهم في معاصي الله المنفقيها في غير طاعته قرناء الشياطين في الدنيا والآخرة.

وهذا ولا يقف الإسلام عند تحريم التبذير والإسراف فقط بل اوجب على ولي لأمر معاقبة السفيه بالحجر عليه وغل يده عن أمواله، وذلك لحكمة أساسية هي أن الأموال التي بأيدي السفهاء إنما هي في الحقيقة أموال المجتمع التي عليها قوامها.

والسفيه هو المبذر في ماله والذي ينفقه فيما لا يعود عليه بمنفعة عاجلة أو آجلة كأن يقامر به أو ينفقه في الملذات المحرمة الذرة بالبدن والعرض وغير ذلك من الأمور المحرمة.

ومن هنا أوجب الشريعة على ولي الأمر أن يقوم بالحجر على السفيه إذ أنه لا يحسن تدبير المال وينفقه على خلاف المقتض من العقل والشرع والحكمة[2].

الفرع الثاني: تحريم اكتناز الأموال

من التدابير التي اعتنى بها المشرع حفاظا على المال العام تحريم جملة من التصرفات إلي تحول دون تحقيق هذا المقصد في ارض الواقع منها: تحريم الاكتناز بمعناه الواسع الذي يعني مطلق الاحتفاظ بالثروة دون استثمارها، وفي هذا يقول الله عز وجل: ﴿

[1] الشحات إبراهيم منصور ، حماية المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،ط1،2011،د،ج،ص51-55.

[2] الشحات ابراهيم منصور ،نفس المرجع ، ص51-55.

وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ٣٤﴾ سورة التوبة .

وإن الاكتناز تصرف يحول دون تحقيق مقصد الحفاظ على تنمية المال وزيادته لأنه يقوم على حجب المال وتعطيله عن المشاركة وزيادته، لأنه يقوم على حجب المال وتعطيله عن المشاركة في النشط الاقتصادي، ما ينتج عنه زيادة وارتفاع نسب البطالة في المجتمع، وذلك لأن حجب المال عن التنمية والتثمير في حقيقته حجب لبعض الأفراد من المشاركة في الحياة الاقتصادية.

وبناء على هذا فإن تحريم الاكتناز يعد تدبيرا من تدابير الرشيدة الذي اتخذها الشارع الحكيم للحفاظ على تنمية المال وزيادته وحمايته أيضا من الركود وعدم استثماره وتداوله[1].

[1] الشحات إبراهيم منصور ،نفس المرجع ، ص51-55.

المبحث الثاني: وسائل حماية المال العام في القانون

إن المتتبع لوضعية المال العام في الجزائر يلاحظ وبسهولة أن المال يقع عرضة لتعديات متعددة ومن جهات مختلفة، وبشكل خطير في بعض الأحيان، فذلك مراده أن المال العام لم يوفر له المشرع الحماية اللازمة؟

وبالرجوع إلى النصوص التشريعية نجد أن المشرع الجزائري على غرار نظرائه في الدول الأخرى (مصر وفرنسا خصوصا) قد أتاح وسائل حماية المال العام وليس ذلك بغريب في الشرع لأنه يؤمن أن المال هو عصب الحياة، وأن حق استثماره واستغلاله هو الروح النابضة فيه.

المطلب الأول: الحماية المدنية للمال العام

تمثل الحماية المدنية للأموال العمومية في بعض القواعد القانونية التي تهدف إلى تأمين المال العام وتحصينه مما قد يعوق تحقيق الغرض العام الذي خصص المال لخدمته وتحقيقه لهذه الحماية تعني ضمان بقاء مكونات المال العام كما هي سواء من مواجهة الأشخاص العامة أو الأفراد على حد سواء، فلا يجوز لجهة إدارية ما أن تتنازل عن جزء من خدمتها المالية بصورة غير مشروعة، ولا يتأتى للفرد أن يقيم جزء من أموال الدولة العامة ثم الادعاء باكتساب ملكيته بالتقادم، فالحماية المدنية للمال العام في القانون المدني تظهر لنا في ثلاث صور هي كالآتي:

1- عدم جواز التصرف في المال العام.

2- عدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم.

3- عدم جواز الحز على المال العام[1].

[1] زايدي عبد السلام،النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري،رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام ،جامعة الجزائر ،2012،ص172.

الفرع الأول: عدم جواز التصرف في المال العام

إن تقرير قاعدة عدم جوا التصرف في الأموال العامة ليس مقصورا على الدول الرأسمالية التي تبنت النظرية التقليدية للمال العام، وإنما تقررت هذه القاعدة في الدول الاشتراكية التي رفضت تبني النظرية التقليدية للمال العام وغدت قاعدة وضعية في تشريعاتها[1].

وتعتبر قاعد عدم قابلية الأموال العامة للتصرف أحد الدعائم التي قامت عليها فلسفة الملكية العامة إن لم نقل أهمها على الإطلاق، فمبدأ عدم قابلية الملك العام للتصرف بعد أساس التفرقة بين الملك العام والملك الخاص مع ما يميز كلا نظاميها القانوني كما يعد المبدأ السالف أحد أهم الوسائل القانونية المقررة لحماية الأملاك العمومية، وذلك أن يضمن المحافظة على وحدة المركز القانوني لهذا الصنف من الأملاك باعتباره يضع تملكها من غير الإدارة بما يضمن بقاء تخصيصها للاستعمال الجماعي استعمالا أفضل[2].

ولعل ارتقاء المشرع الجزائري بهذا المبدأ بنص عليه في الدستور يعبر بوضوح عن الأهمية التي يكتسبها هذا المبدأ في النظام القانوني للأملاك العمومية بصفة عامة وفي مجال حماية هذه الأخيرة بصفة خاصة وهذا ما جاء في نص المادة 17 منه "الملكية العامة ملك للمجموعة الوطنية، ونجد الإشارة إلى أن هذه القاعدة تسري فقط على الأملاك الوطنية العامة فلا شمل الأملاك العمومية الخاصة إلا إذا ما خصصها المشرع بقواعد حماية خاصة أو جعلها خاضعة لهذه الحكام بصفة دائمة أو مؤقتة"[3].

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الأموال العامة ،د،م،ن،د،ط،2002م،د،ج،ص562.

[2] توام حدة ،قواعد حماية الأملاك الوطنية العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر ،2011،ص11.

[3] عبد الله بن سالم ، النظام القانوني للأملاك الوطنية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر،2005،ص189.

الفرع الثاني: عدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم

بناء على قاعدة عدم جواز تملك المال العام بالتقادم فلا يجوز تملك الأفراد للمال العام بواسطة ضع البدو يترتب على هذه القاعدة أيضا عدم سريان قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز على المال العام المنقول حتى لو كان الحائز حسن النية"[1].

وهذا المبدأ أيضا نص عليه المشرع الجزائري ولم ينص عليه التشريع الفرنسي ويعتبر هذا المبدأ نتيجة طبيعة المبدأ السابق ومتفرغا منه ومؤدى هذا المبدأ أن وضع اليد على المال العام مهما طالت مدته لا يكسب الملكية إذا وقع بعد تخصيص هذا المال للاستعمال العام.

فمادام المال العام لا يجوز التصرف فيه ينقل ملكيته إلى الغير فمن باب أولى لا يجز اكتساب ملكيته بالتقادم، لأن النتيجة قد منعها المشرع أيا كان سببها.

بحيث تعني هذه القاعدة عدم امتلاك المال بوضع اليد عليه لمدة طويلة أو قصيرة ويقرر القانون المدني أن وضع اليد على عقار لمدة طويلة 10 سنوات بسند أو بـ 15 سنة بدون سند يمكن الأفراد الاعتراف لهم بالملكية[2].

ومن المؤكد أن أهمية هذا المبدأ تفوق في العمل مبدأ عدم جواز التصرف في الأموال العامة غذ يكون من النادر أن يتصرف الشخص الإداري في مال من الأموال العامة، أم الأفراد وقد يعيدون نتيجة خطأ على بعض الأموال العامة ويضعون يدهم عليها، ثم يزعمون ملكيتها بالتقادم عملا بأحكام التقادم لذلك فإن الحاجة إلى تزويد الشخص الإداري بالوسيلة تمكنه من رد اعتداءات الأفراد على الأموال لعامة، وتمكنه من إحباط محاولاتهم لاكتساب حقوق هذه الأموال، تتعارض مع الغرض الذي خصصت له[3].

---

[1] محمد رفعة عبد الوهاب ،مبادئ وأحكام القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2003،د،ج،ص571.

[2] سليمان محمد الطماوي ،الوجيز في القانون الإداري ،دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ،مصر ،د،ط،1975،د،ج،ص553.

[3] محمد عبد الحميد ابو زيد ،المرجع في القانون الإداري ،د،م،ن،ط3،2007،د،ج،ص746.

كما أن الحماية التي أصبغت على الأموال العامة بعدم جواز تملكها بالتقادم مناطها بقاء تلك الأموال المخصصة للنفع العام، لن هذا التخصيص يجعلها جديرة بالحماية ومنع اعتداءات الأفراد عليها لكي تساهم في خدمة الصالح العام، أما إذا زال هذا التخصيص عن الأموال العامة لسبب من السباب لغدت أموالا خاصة وتدخل بالتالي في نطاق الدومين الخاص، وتأخذ حكمه وتنحصر عنها الحماية المذكورة ويجب للأفراد تملكها بوضع اليد بالمدة المكسبة للملكية[1].

الفرع الثالث: عدم جواز الحجز على المال العام

تعتبر قاعدة عدم جواز الحجز من أهم القواعد الأساسية واللازمة لحماية الأموال العامة ضمانا لبقاء واستمرار تخصصها للمنفعة العامة دون انقطاع، وقد أقر المشرع المصري هذه القاعدة في التقنين المدني الحالي (87) باعتباره مظهرا من مظاهر الحماية التي تمتع بها هذه الأموال[2].

وهذا المبدأ متفرع أيضا من المبدأ الأول الذي يقضي بعدم جواز التصرف في المال العام، فإذا كانت حماية المال العام للانتفاع به تقتضي منع انتقاله اختيارا إلى ذمة الأفراد ووجوب بقائه في ملك الإدارة فهي تقتضي من باب أولى منع انتزاع المال منها جبرا عن طريق الحجز عليها.

ويقصد بعدم جواز الحجز على المال العام تقرير حماية خاصة لهذا لمال فهي لازمة لكون المال العام لا يجوز التصرف فيه، ونصت كذلك بعض التشريعات الفرنسية على عدم جواز الحجز على هذ الأموال وبذلك أصبح مؤكد أن الأموال العامة لا يجوز الحجز عليها واتخاذ طرق التنفيذ الجبري عليها، فمتى تقرر بأنه لا يجوز التصرف في المال العام بما يتعارض مع تخصيصه للنفع العام، ويجب القول أيضا بأن لا يوجد اتخاذ طرق التنفيذ

[1] محمد عبد الحميد أبو زيد ، مرجع سابق ،ص746،747.

[2] ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع نفسه،ص604.

الجري إزاء هذا المال، لأن الحجز على الأموال العامة سوف يؤول في النهاية إلى بيعها بيعا إجباري.

المطلب الثاني: الحماية الإدارية للمال العام

تشكل الحماية الإدارية للمال العام امتدادا طبيعيا للحماية المدنية للمال العام وذلك لأن الإدارة ملزمة بالحفاظ عليه، وصيانته إلى جانب التزامها باستمرارية ودوامة ما دام مخصصا للنفع العام.

وفي هذا الإطار حول قانون الجهات الإدارية سلطة الحق في إصدار قرارات إدارية واجبة النفاذ تهدف إلى إزالة أو التصدي للعنان الذي يقع للمال العام من قبل الأفراد، أو ممن يتصف بالموظف العام، أو من في حكمه وذلك بالطرق الإدارية[1].

وقد أكد القضاء الإداري المصري ذلك من خلال المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها بأن: "للجهة الإدارية أعمال لحكم المادة 87 من القانون المدني واجب دفع التعديات الواقعة على أملاك الدولة العامة والمخصصة للمنفعة العامة، وإذا فعلن ذلك فلا ترتيب عليها، طالما ان المستندات المقدمة من طرفي الدعوى لا تشكل في ملكية الدولة للمال العام وتخصيصه للمنفعة العامة.

ولذلك فقد أوجب المشرع الجزائري على الإدارة التي تسير أو تستغل المال العام، أن تسهر على حمايته، والمحافظة عليه، كما أوجب على المتعاملين والمستفيدين من هذا المال أن يقوموا بذلك وفق القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها، وحملتهم مسؤولية الأضرار الناتجة عنه.

كما يجب على الإدارة ان تقوم بالرقابة وفقا لأحكام الدستور والقوانين السارية المفعول، كقانون الأملاك الوطنية مثلا، في مواد 11، 131، 134، المعتمدة على أحكام

[1] – محمد على احمد قطب،الموسوعة القانونية الأمنية في حماية المال العام ،ط1،أتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،2006،ص163.

الدستور (6) وحتى يتسنى للإدارة أن تحافظ على المال الذيب بحوزتها فإن لها وسيلتان أولى قانونية وثانية مادية[1].

الفرع الأول: الوسائل القانونية للمحافظة على المال العام

وتتمثل فيما للإدارة من حق إصدار لوائح تنظيمية، وهي عبارة عن لوائح ضبط إداري غير أنها تختلف عن قرارات الضبط الإداري التي تهدف للمحافظة على النظام العام (المن والصحة والسكينة العامة) وحيث أن لها مدلول وهدف آخر، يتمثل في المحافظة على المال العام من الخطر الذي يلحق به من طرف المتعاملين، ولذل فهي تسمى بلوائح ضبط الصيانة، وهي مثل لوائح الضبط الإداري العام، إلي يحد من الحريات الفردية (حرية الاستعمال) وكذلك من حيث أن هذه اللوائح تحدد المخالفات، وتنص على العقوبات الجزائية التي توقع على مرتكبي هذه المخالفات في حق المال العام[2].

أولا: مفهوم لوائح الضبط الإداري:

هي تلك السلطات التي خولها القانون لبعض الهيئات الإدارية في مجال اتخاذ وإصدار بعض اللوائح تسعى من خلالها الحفاظ على المال أو عناصره، وتختلف هذه السلطات أو اللوائح (لوائح ضبط التخصيص للمنفعة العامة)[3].

المتخذة في هذا المجال عن قرارات الضبط العام التي تستهدف تحقيق الحفاظ على النظام العام بأبعاده الثلاثة (الصحة العامة، السكينة العامة، الأمن العام) وهذه الأخيرة مرتبطة ارتباطا وثيقا مع هدف تحقيق صيانة المال العام.

غير أن مجال تطبيق الضبط الإداري العام يشمل كل عناصر الموال العامة والخاصة على حد سواء بينما مجال ضبط الصيانة فهو محصور على بعض عناصر الأموال فقط التي تحددها النصوص التشريعية مسبقا[1].

---

[1] – دستور 1989، المادة152 ومابعدها تتعلق بالرقابة .

[2] – محمد فاروق عبد الحميد ، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية،1988،ص212.

[3] – andré de loubacen traité de droit admistratif p173 6éne édition paris1975.

ثانيا: إجراءات مخالفات ضبط الصيانة للمال العام

الأصل أن الجزاءات المترتبة على مخالفة جزاء الصيانة ليست من طبيعة الجزاءات بالجناية وإنما هي جزاءات من طبيعة إدارية مستمدة أساسا من القانون المدني، وأساس المسؤولية هي المسؤولية التقصيرية، إذ أن هناك التزام على الجهة المختصة بالقيام بأعمال الحفظ والصيانة فإذ قصرت في ذلك نشأ عن هذا التقصير إضرار للغير، فمن حق المضرور هذا مطالبة الجهة المختصة والملتزمة، بالصيانة بالتعويض.

وهذا يحرز للجهة الوصية على الجهة الملزمة بأعمال الصيانة، والحفظ أن تقوم بهذه الأعمال مع الاحتفاظ بحقها قبل الجهة الموصى عليها[2].

ونستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري أقر عقوبات جزائية توقع على كل المخالفين للوائح الضبط صيانة الأموال العامة، وهو ما ذهب إليه كل من حمدي باشا عمرو ليلى زروقي قس مؤلفهم المنازعات العقارية "تلزم الإدارة بصيانة الملاك العمومية وتترتب على عدم القيام بالصيانة جزءات خاصة إذ نتج عن ذلك ضرر للمتعاملين والصيانة تفرض أساسا على المالك كالتجديد المستمر لشبكة الطرق علما أن صيانة أملاك المرافق العامة يتكفل بها المال والمسير للمرفق العام فيلتزم المسير بالصيانة العادية ويلتزم المالك بالإصلاحات الكبرى".

[1] – المادة:68من قانون أسرة الجزائري –قانون رقم 30/90سالف ذكر .

[2] – رفيق عبد السلام ،الموسوعة النموذجية في جرائم المال العام ،د،ط ، د،د،النشر ،2005،ص92.

الفرع الثاني: الوسائل المادية للمحافظة على المال العام

لقد أقر المشرع الجزائري العديد من الوسائل المادية في القانون والواجب اتخاذها من أجل المحافظة على المال العام في إطار استعماله واستغلاله من طرف الإدارة وكذا من طرف الأفراد وعليه نقول بأنه قد رتب على عاتق الإدارة المالكة والمستعملة للأموال العامة أن تحافظ عليها وتصونها ونذكر على سبيل المثال ما جاء في المادة 67 من قانون الأملاك الوطنية على أنه "يترتب على حماية الأملاك الوطنية نوعان من التبعات أعباء الجوار والالتزام بصيانة الأملاك الوطنية[1].

ويتم تطبيق هذا النص عن طريق التزام الإدارات بتخصيص مبالغ مالية في ميزانيتها ترصد لصيانة المال العام، وتقوم بذلك أما بواسطة أجهزتها الفنية المتخصصة، أو عن طريق إبرام عقود إدارية مع أشخاص ومؤسسات أخرى مختصة، وهذا مال نجد له مثيل في الملكية الفرية، حيث لا يلتزم صاحبها بصيانتها ولا يعاقب على إهمالها، عكس ما سبق قوله بالنسبة للملكية العامة التي يجب على الإدارة أن تحافظ عليها وتقوم بصيانتها، وكل إهمال من جانبها يؤدي إلى إتلاف المال العام، يعرضها للعقوبة سواء بصفتها مالكة مستفيدة من قرار التخصيص، ويختلف التزام الإدارة بحسب علاقتها بالمال، حيث تلتزم بالصيانة الكبرى أي الإصلاحات والأشغال الكبرى، الإدارة المالكة للمال، في حين الصيانة والترميمات الصغيرة تلتزم بها الإدارة المخصص لها المال العام "... تتحمل المصلحة أو الإدارة المخصص لها صيانة الملك أو مرفق الملاك الوطنية الموضوعة تحت تصرفها، أما الإصلاحات الكبرى فتبقى مبدئيا على عاتق الشخصية العمومية المالكة، وإذا تسببت المصلحة أو الإدارة المخصص لها في فقدان الملك أو إتلافه، تحملت مسؤولية ذلك إزاء الشخصية العمومية المالكة[2].

---

[1] – القانون رقم30/90المتعلق بقانون الأملاك الوطنية ،السالف الذكر.

[2] – عبد العزيزشملال، جرائم المال العام ،وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ،ص326.

وعليه للقيام بواجب الحفاظ والصيانة المال الذي يخوضه القانون على الإدارة يستوجب عليها تخصيص مبالغ مالية في مسيرتها لتغطية هذه الأعباء، وتتبع الإدارة إحدى الطريقتين في القيام بأعمال الصيانة وهي:

*الطريقة الأولى: تتمثل في تكليف أجهزة متخصصة تابعة للإدارة نفسها تقوم بكل أعمال وأشغال الصيانة مستخدمة في ذلك عمالها وسائلها المادية من أجل الصيانة والحفاظ على المال العام ومثالها دور صيانة الطرق المنشأة على مستوى كل دائرة تقريبا.

*الطريقة الثانية: وقد تكون عن طريق إبرام عقود إدارية مع أشخاص ومؤسسات أخرى مخصصة في هذا المجال، وتخضع هذه العملية إلى قانون الصفقات العمومية التي قد يمتد إبرامها مع متعاملين أجانب، إذ تعلق الأمر بإصلاحات وأشغال تتطلب تقنيات متطورة غير موجودة في الجزائر، ومن أمثلتها ما تقوم به الشركات المختلفة المتعاقدة مع الجزائر من أجل تسيير وتشغيل والحفاظ على مختلف المضخات البترول والهيئات التابعة لها[1].

[1] – عبد العزيزشملال،نفس المرجع ،ص326.

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للمال العام

إن المشرع الجنائي قد توسع في مفهوم المال العام، بحيث أصبح مفهومه يشمل فضلا عن الأموال العامة التي حددها القانون المدني أموال أخرى لأنه لا يمكن للقانون الجنائي أن بقصر حمايته على الأموال العامة المخصصة للمنفعة العامة، لذلك لم تستخدم النصوص التجريمية عبارة أموال عامة بل استخدمت أموال الدولة لكي تشمل أموال الدولة كافة سواء كانت مخصصة للنفع العام أم لم تكن كذلك ومن الوسائل التي يلجأ إليها المشرع لتأكيد الحماية التي يضيفها على المال العام ترتب عقوبات جنائية لمنع التعدي المادي عليه.

وحماية المال العام عن طريق التشريع الجنائي تعتبر إجراءا استثنائيا خارجا عن القواعد العامة، فإن المساس بملكية الأموال الخاصة يصوغ مبدئيا المطالبة بتعويض مدني، اما العقوبات الجنائية فلا توقع إلا في حالة المساس بالملكية مساسا خطيرا متعمدا، ولكن بالقياس إلى الأموال العامة فكل اعتداء عليها يتتبع توقيع عقوبات جنائية، حتى إذا لم يكن هذا الاعتداء متعمدا بل نتيجة للإهمال أو عدم الاحتياط، ولا يعفى المتعدي من الجزاء إلا سبب القوة القاهرة.

وقد تكون معاقبة التعدي على المال العام غير مجدية وحدها في العمل على توفير الحماية فإن كثيرا من النصوص التشريعية في هذا الشأن تفرض على المتعدي إزالة وجه الاعتداء ومحو آثاره[1].

[1] – الحماية الجنائية ، دحوال خضر ، رسالة لنيل شهادة ماجستير في قانون الإعمال ، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية ، تحت اشراف بوهتالة عبد القادر،1999–2000،ص84.

الفرع الأول: النصوص القانونية المطبقة لحماية الأملاك الوطنية

هناك نصوص كثيرة في التشريع الجزائري تقرر هذه الحماية ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه المادة 160 مكرر 4 من قانون[1]، حيث تنص على انه يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار جزائري كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب.

-نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء أخلى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية ومقامة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيص منها.

-نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعية في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور.

وتنص المادة 160 مكرر 5 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 5000 إلى 20000 دينار جزائري كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف نصب وألواح تذكارية.

ومغارات وملاجئ استعملت أثناء الثورة التحريرية، مركز الاعتقال والتعذيب وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام عمدا بتخريب أو بتر أو إتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة، محفوظة في المتاحف أو أية مؤسسة مفتوحة للجمهور ونصت المادة 160 مكرر 6[2] أنه يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دينار جزائري كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء.

[1] – مذكرات الأموال والأشغال العامة ، للدكتور السيد محمد يوسف المعداوي ،ص29، د،م،الجزائر ،1984.

[2] – قانون رقم 15/90 المؤرخ في 1990/07/14 يتضمن تعديل قانون العقوبات.

ونصت المادة 160 مكرر 8 أنه في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 160 مكرر 6، يمكن ان تأمر المحكم بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 8 من قانون العقوبات.

ومن النصوص التي تناولت الإضرار بأملاك الدولة المادة 396 مكرر التي أشارت إلى المواد 395، 396[1]، من قانون العقوبات التي تعاقب جناية الحريق العمدي للأملاك الخاصة وأكدت على أنه إذا كانت المخالفات المشار إليها في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة أو الأحرى لإحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون تطبيق عقوبة الإعدام[2].

ونصت المادة 401 من قانون العقوبات[3] أنه يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرق عمومية أو سدودا أو خزانات او طرقا أو جسورا أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ او الطيران أو استغلال أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة.

الفرع الثاني: في قانون العقوبات

بالرجوع لنص المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع يعاقب بشدة القضاء والموظفين والضباط العمومية في حالة اختلاسهم، أو تبديد أو حجزهم أو سرقتهم للأموال العامة وبناء على ذلك يتعرضون للعقوبات التالية:

-الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا مانت قيمة المال أقل من 100.000دج.

-الحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت قيمة تعامل أو تفوق 100.000دج.

-السجن المؤقت من خمس سنوات غلى عشرين سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 3.000.000دج وتقل عم 1000.000دج.

---

[1] -المادتين 396،395من الأمر رقم44/75 المؤرخ1975/06/17.

[2] - قانون09/01المؤرخ2001/06/26.

[3] - المواد119-160،150من قانون العقوبات.

-السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 1000.000دج وتقل عن 3000.000دج.

-السجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل 300.000 دج أو تفوق المبلغ.

-الإعدام إذا كان الفعل يضر "مصالح الوطن العليا".

وقد تمت كذلك من 150 ف ع ج على كل من خرب أو دنس القبور بأي طريقة كانت يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج[1].

المطلب الرابع : الحماية المالية للمال العام:

الرقابة الإدارية على الأموال العامة فكرة قانونية محددة , و تمثل هذه الفكرة العنصر المشترك على المرافق العامة المركزية و الرقابة على المرافق اللامركزية الإقليمية أو المصلحية و تتجسد الرقابة الإدارية في خضوع الجهات الإدارية إلى كل من الرقابة الرئاسية و الرقابة الوصائية و المعروفة بالرقابة الإدارية التي تمثل نوعا من الرقابة الذاتية أو الداخلية , وتدخل ضمن مكونات هذه الرقابة , الرقابة المالية على أجهزة الدولة و مرافقتها سواء مرافق عامة مركزية أو لامركزية و بما أن دراستنا تهتم بموضوع سبل حماية المال العام من الإعتداءات التي تقع عليه لذلك أردنا أن نثير الدور الذي تلعبه الرقابة المالية بمختلف مستوياتها لحماية المال العام .

الفرع الأول : مجلس المحاسبة :

مجلس المحاسبة هو هيئة عمومية دستورية مهمته الرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية يتمتع بالإستقلالية المالية و الإدارية لضمان الموضوعية و الحياد و الفعالية في أعماله يتكون من 8 غرف ذات إختصاص وطني و 9 غرف ذات إختصاص إقليمي

و يعتقد مداولاته للفصل في القضايا المطروحة عليه و الفصل فيها في شكل تشكيلات مختلفة و هذا حسب طبيعة القضايا المطروحة عليه أما بالنسبة لتشكيلاتها البشرية فتتكون

[1] قانون العقوبات، المواد 119-150، 160، نفس المرجع.

من قضاة متمثلين في رئيس المجلس , نائب الرئيس , رؤساء الغرف , المستشارون و المحتسبون , بالإضافة إلى الناظر العام و مساعدوه [1].

و دور مجلس المحاسبة في الحفاظ على المال العام إنطلاقا من القناعة العامة لدى كافة الشعوب بأن "السلطة المطلقة مفسدة مطلقة" و أيضا مع إتساع نشاط الدولة من خلال إشرافها على العديد من القطاعات الهامة و الحساسة و إنشاءها و تسييرها للعديد من المشروعات و المرافق العامة , إلى جانب أنشطتها التقليدية كالإشراف على الدفاع , الأمن و القضاء , كل هذه الأنشطة تستدعي إستعمال لأموال عامة كبيرة , لذلك جاءت فكرة إنشاء أجهزة رقابية للتأكد من الإستعمال العقلاني و القانوني للمال العام, و التصدي لكل الإنحرافات أثناء إستغلاله و تسييره في إطار تقديم الخدمة العمومية للمنتفعين من هذه الأموال و المرافق العامة و على رأس هذه الأجهزة مجلس المحاسبة وهو هيئة مستقلة للرقابة والمحاسبة الفعالة لحماية المال العام و التصدي إلى كل من يعتدي عليه أو يسيئ إستخدامه[2].

[1] عبد الرحيم بوجليدة , مداخلة حول الآليات القانونية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته , تخصص قانون أعمال , جامعة محمد بوضياف المسيلة , كلية الحقوق و العلوم السياسية , 2019-2020 ص 13.

[2] بن داود إبراهيم , الرقابة المالبة على النفقات العامة بين الشريعة و التشريع الجزائري, مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر , 2003-2004 ص 109.

الفرع الثاني : الرقابة المالية :

تعد الرقابة من العناصر الأساسية للعملية الإدارية و قد تطورت أهميتها مع تطور دور الدولة و إتساع محاولات تدخلها , و الذي أدى إلى إتساع نطاق الإدارة العامة و توسيع للنفقات عليها هذا ما أدى إلى تكثيف الرقابة على هذه العمليات الإدارية و المالية , لذلك قال عنه "فايول" التحقق إذا كان كل شيئ يسير وفقا للخطة المرسومة و التعليمات الصادرة , القاعدة المقررة و الوقوف على نواحي الضعف و الخطأ[1]

و تتمثل في جميع المعاملات و التصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة و خاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها, و الرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها إبتداءا من ربط النفقة و تضييقها و الأمر بالصرف , و الدفع الفعلي, إضافة للرقابة على عمليات الإقراض و كذا كشف و تحديد المخالفات المالية و القرارات الصادرة بكشأنها[2].

و تتنوع الرقابة من خلال زوايا مختلفة يمكن أن نشير إليها بنوع من الإيجاز فقط حتى نبرز بأن للرقابة المالية دور هام في حماية المال العام فقد تكون من حيث الموضوع أو من حيث الزمن أو من حيث السلطة الممارسة لها, أو من الجهة التي تتولى الرقابة , و قد تكون رقابة إدارية أو رقابة قضائية أو حتى شعبية سياسية , و من حيث الجهة التي تتولى الرقابة تكون رقابة داخلية أو خارجية.

1محمد سليمان القبيلات ،الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية ، دار الثقافة ، الأردن ،الطبعة الثانية ،2010،ص13.

2-عيدة لطرش،مرجع سابق ،ص62.

الفرع الثالث : المراقب المالي :

المراقب المالي هو موظف تابع لوزارة المالية يعين بقرار وزاري من بين المفتشين الرئيسيين.المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية,

المفتشين المحليين, المركزيين للميزانية الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية,المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية و ثماني سنوات أقدمية بإدارة الميزانية , مفتش المجلس للميزانية الذي يثبت عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية... إلخ[1].

و عليه فهذا الموظف المعين من طرف وزير المالية يتكفل بمراقبة الأموال العمومية التي تتلقاها الأجهزة و الهيئات الإدارية للتأكد من إستخدامها في الأهداف المتوخاة منها.

و دور المراقب المالي في الحفاظ على المال العام يتمثل في :

- ضمان تطبيق القوانين و الأنظمة المعمول بها لحماية المال العام
- ضمان تطبيق الميزانية حسب قانون الميزانية العامة
- تسهيل إجراءات الرقابة على المعاملات المالية و إجازتها مما يسهل عملية إدارة الأموال العامة .
- تحقيق الوفر المالي نتيجة أعمال الرقابة المالية المسبقة.

[1] المادة11 ن المرسوم التنفيذي رقم11،381المؤرخ في 25ذي الحجة 1432، الموافق 21نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية ،ج،ر،عدد64ن2011،ص19.

الفرع الرابع: المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة هي هيئة رقابية تابعة لوزارة المالية , أنشئت سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 1/مارس/1980 و الذي عدل و تمم فيما بعد بعدة مراسيم تنفيذية[2].

و تلعب هذه المفتشية دورا هاما في رقابة التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و هذا وفقا للإجراءات و التنظيمات المعمول بها , و إلى جانب هذه الهيئة توجد مفتشية مصالح المحاسبة و التي أنشئت بدورها وفقا للمرسوم التنفيذي 95/198[1].

و تمثل المفتشية العامة للمالية إحدى أهم آليات الرقابة التابعة للحكومة بشكل عام و الموضوعة تحت تصرف وزارة المالية,

و تختص قانونا بمراقبة مالية الدولة و الجماعات الإقليمية و مختلف المنشآت و المؤسسات العمومية و الشركات الوطنية , و تمارس رقابة بعدية على تنفيذ الميزانية و تعتبر من أهم هيئات الرقابة الإدارية و إحدى أسس ترشيد التسيير العمومي و محاربة الفساد و الرشوة و إختلاس الأموال العمومية وبالتالي الحفاظ على المال العام ومن أدوارها الأساسي التأكد من صحة وسلامة وقانونية العمليات المالية المرتبطة بتنفيذ الميزانية العامة وميزانيات الجماعات الإقليمية ، كما تتعدى رقابتها إلي رقابة طرق تنظيم وتسيير المرافق العامة وتسييرها وسوف تتجسد أكثر من ذي قبل هذه المرافق العامة ، مع إصدار قانون الصفقات العامة والتفويضات المرفق العام لسنة 2015،والذي من خلاله سوف تفوض الدولة تسيير المزيد من المرافق العامة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون الإداري[2] .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 198/95، المؤرخ في 1995/07/25، المحدد لاختصاصات مصالح المحاسبة وتنظيمها ، ج،ر ،عدد،1992،ص42.

[2] المواد 207–213 الموزعة على الأبواب الثاني والثالث والرابع من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله كثيرا مباركا فيه على نعمته بإتمام هذا البحث، والذي تناولت من خلاله عرض موضوع غاية في الأهمية، حيث تناولت مفهوم المال العام بشكل عام حتى يتسنى الوصول إلى مفهوم المال العام لدى فقهاء القانون والمنهج الإسلامي، ثم تطرقت إلى المعايير التي تميز بين المال العام والمال الخاص ثم جرائم المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، ثم توضيح الحماية المقررة للمال العام بأنواعها في الشريعة والقانون، وبعد هذا العرض يمكن أن نستنتج النتائج التالية:

-كإجابة عن الإشكالية الرئيسة توصلنا إلى أن هذه الحماية لم ترقى للمستوى المطلوب والسبب لا يرجع للقانون في حد ذاته بل لعدم تطبيقه تطبيقا صارما وعدم تفعيل الآليات التي جاء بها ، فعمليات النهب والاعتداء التي يشهداها الواقع الاقتصادي الجزائري خير دليل على انعدام الإرادة السياسية لمحاربة الفساد.

-نستنتج بان النصوص المتعلقة بحماية المال العام كثيرة لكنها غير كافية لتحقيق الحماية اللازمة للمال العام والواضح أن الخلل يكمن في ضعف الرقابة على المال العام من طرف الجهات والهيئات المختصة ذلك أن تفعيل وسائل الرقابة سواء كانت سياسية أو إدارية أو اقتصادية تبقى الضمانة الأساسية للمحافظة على أموال الشعب من النهب والتبذير.

-اهتمام الشريعة الإسلامية بحماية المال العام من خلال التصدي لكافة صور التعدي

-إقامة الحدود والعقوبات التعزيرية المختلفة وما يناسب لصور الاعتداء على المال العام.

-اتخاذ معيار المنفعة العامة لتمييز المال العام عن المال الخاص.

-تشديد تقصى العقوبات على كل فعل يضر كالاختلاس أو الرشوة أو تبديد أو الاستيلاء، المحاباة، التعدي على الطريق العام والمرافق العامة وغيرها من أشكال التعدي على المال العام في قانون العقوبات والقوانين الأخرى.

<u>التوصيات والاقتراحات:</u>

-الاستفادة الحقيقية من المنهج الإسلامي، كنموذج في حماية المال العام بالدولة الحديثة عن طريق الأخذ بتشديد العقوبات المقررة للانتهاك المال العام والتعدي عليه.

-زيادة الوسائل والأجهزة الرقابية والإدارية في التشريع الجزائري.

-العمل على توعية المواطنين على دور وأهمية المال العام والعمل على حمايته حماية ذاتية.

-تشديد أقصى العقوبات على ظواهر الاختلاس والسرقة والتبذير والإتلاف والاستيلاء والتخريب والرشوة والمحاباة وكل مظاهر الفساد وغيرها من أشكال التعدي على المال العام وذلك بتضمينها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **القران الكريم .**
- **السنة النبوية .**

أولا: القوانين :

1-القانون رقم 01/88 مؤرخ في 1988/01/12، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ،ج،ر،ع،13،1988/01/02 ، المعدل والمتم.

2-قانون رقم09/01المؤرخ في 2001/06/26 ،المواد(119-160-150)من قانون العقوبات .

3-القانون رقم01/88المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية ،ج،ر،عدد01،13،02 المعدل والمتتم.

4-الأمر 74/71المؤرخ في 1971/11/16، المتعلق بالتسير الاشتراكي للمؤسسات.

5-الأمر رقم58/75المؤرخ في 1975/09/26يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتم .

أولا: الكتب

1-إبراهيم عبد العزيز شحات ،منشاة المعارف ، الإسكندرية ،2006

2-الشحات إبراهيم محمد منصور ،حماية المال العام ،الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ،2011

3-احمد بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،جرائم الفساد، جرائم المال العام والأعمال ،الطبعة 12 ،الجزء الثاني ،دار هومه،2012.

4-ابـــن الأثيـــر الجوزي،الكامـــل فـــي التـــاريخ ، دار الكتـــب العلميـــة ،د،هـ،ن،1407ج263،2.

5-ياسين غازي ،الأموال والأملاك العامة وحكم الاعتداء عليها ، الطبعة الأولى ،مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر ،1994.

6-خالد ماجد، التصرف في المال العام ، حدود سلطة في حق الأمة ، الطبعة الأولى ،الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

7-حسين حسين شحاته ،حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار النشر للجامعات ، مصر .

8-نذير بن محمد الطيب أوهاب ،حماية المال العام في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى 2001.

9-مخلد إبراهيم الزغبي ،حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع 2016.

10-عبد الحكيم فودة ، احمد محمد احمد ، جرائم الأموال العامة ،دار الفكر ، الطبعة الأولى ،مصر 2009.ذ

11-فؤاد احمد علي ،الموارد المالية في الإسلام ،معهد الدراسات الإسلامية ،القاهرة، الطبعة الثالثة.

12-محمـــد عبـــد الحميـــد ابوزيـــد ، المرجـــع فـــي القـــانون الإداري ،د،م،ق،ط،20073،د،ج.

13-محمد علي احمد قطب ، الموسوعة القانونية الأمنية في حماية المال العام ،الطبعة الأولى ،أتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ،2006.

14-محمد فاروق عبد الحميد ، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1988.

15-محمد الطاهر عبد الوهاب ن الرقابة الإدارية في النظام الإسلامي ،مكتبة التربية لدول الخليج ،د،ط .

1- المصادر باللغة العربية

المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

1-.andré de loubacen traité de droit admistratif p173 6éne édition paris1975

ثانيا: الموسوعات و المعاجم

أ- الموسوعات

1-محمد على احمد قطب ،الموسوعة القانونية الأمنية في حماية المال العام ، أتراك للطباعة والنشر والتوزيع،مصر،2006.

2-رفيق محمد عبد السلام ،الموسوعة النموذجية في جرائم المال العام علما وعمل ،د،ط،د، النشر،مصر،2005.

3-

ب- المعاجم

1-ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد11،دار بيروت للطباعة والنشر ، لبنان،1956.

ثالثا: المجلات والمقالات

1-عبد الرحيم بوجليدة ، مداخلة حول الآليات القانونية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2019-2020.

رابعا:المذكرات والرسائل الجامعية

1-بالو أحلام ، حماية المال العام في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محند أكلي اولحاج ، البويرة ،2016-2017.

2-توام حدة ،قواعد حماية الأملاك الوطنية العمومية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر،2011.

3-بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2003-2004.

4-دغو الأخضر ،الحماية الجنائية للمال العام ، رسالة ماجستير ،في قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ،1999-2000.

5-بن قانة الهواري ،الحماية الجزائية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد،مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة البشير الإبراهيمي ،2019-2020.

6-زاسي عبد السلام ، النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2012.

7-حوال لخضر ،الحماية الجنائية،رسالة لنيل شهادة ماجستير ، قانون أعمال ، كلية الحقوق ،قسم العلوم القانونية ،1999-2000.

8-عيدة لطرش ، وسائل مكافحة الفساد المالي نموذجا ،تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ،2019-2020.

9-عبد الله بن سالم ،النظام القانوني للأملاك الوطنية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر ،2008.

10-محمد يوسف المعداوي ، مذكرات الأموال والأشغال العامة ، الجزائرن1984.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1-http://droit7.bolspat.com

2- http://djelfa.inform،

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه﴾	البقرة	283	20
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله ورسوله وتخونوا أماناتكم ﴾	الأنفال	27	20
﴿والذين لا يشهدون الزور وإذا مرۤا باللغو مروا كراما﴾	الفرقان	72	21
﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا﴾	الإسراء.		22
﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ٨﴾	العاديات	8	34
﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ١٤١﴾	الأنعام	141	41
﴿ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا٢٧﴾	الإسراء	28	41
: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ٣٤﴾	التوبة .	34	42

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	كتاب	الصفحة
(يا أسامة لا أراك تتكلم في حد)	صحيح البخاري	22
("وإذا أؤتمن خان, وإذا عاهد غدر)	الهداية في تخريج أحاديث البداية	21

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة.....	**أ- ج**
الفصل الأول : مفاهيم عامة حول المال العام	
المبحث الأول : مفهوم المال العام	**07**
المطلب الأول: مفهوم المال العام في الشريعة والقانون	**07**
الفرع الأول : المال العام في الشريعة	**07**
أولا : لغة	**08**
ثانيا : اصطلاحا	**08**
ثالثا :في الشريعة	**08**
الفرع الثاني : المال العام في القانون	09
المطلب الثاني : معيار تمييز الموال العامة عن الأموال الخاصة في الشريعة والقانون	12
الفرع الأول : معيار تمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة في الشريعة الإسلامية	12
الفرع الثاني : معيار تمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة في القانون	14
المبحث الثاني : السلوكيات الضارة بالمال العام	20
المطلب الأول : بعض صور التعدي على المال العام في الشريعة الإسلامية	20
الفرع الأول : تحريم خيانة الأمانة	20
الفرع الثاني : تحريم السرقة	21
الفرع الثالث : تحريم عدم الوفاء بالعهود والعقود	22
الفرع الرابع : حرمة إتلاف المال	22
المطلب الثاني : صور التعدي على المال العام في القانون	23

الفرع الأول : جريمة الاختلاس	23
الفرع الثاني : جريمة تبديد الأموال	24
الفرع الثالث : جريمة استعمال النفوذ	26
الفرع الرابع :الرشوة	27

الفصل الثاني: الحماية المقررة للمال العام في الشريعة والقانون	
المبحث الأول: وسائل حماية المال العام في الشريعة الإسلامية	34
المطلب الأول : الحماية المدنية للمال العام	34
الفرع الأول : عدم جواز التصرف في المال العام في الشريعة الإسلامية	34
الفرع الثاني : عدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم	36
الفرع الثالث :عدم جواز الحجز على الأموال	37
المطلب الثاني : الحماية الإدارية للمال العام	38
الفرع الأول : بيت مال المسلمين	38
الفرع الثاني : عناية الرؤساء بالمرؤوسين	39
الفرع الثالث:ولاية الحسبة	40
المطلب الثالث :تحريم الاستهلاك والاستفادة	41
الفرع الأول :تحريم الإسراف والتبذير	41
الفرع الثاني :تحريم اكتناز الأموال	42
المبحث الثاني : وسائل حماية المال العام في القانون	44
المطلب الأول :الحماية المدنية للمال العام	44
الفرع الأول : عدم جواز التصرف في المال العام	45
الفرع الثاني : عدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم	46
الفرع الثالث :عدم جواز الحجز على المال العام	47
المطلب الثاني : الحماية الإدارية للمال العام	48

الفرع الأول : الوسائل القانونية للمحافظة على المال العام	50
الفرع الثاني : الوسائل المادية للمحافظة على المال العام	51
المطلب الثالث:الحماية الجنائية للمال العام	53
الفرع الأول :النصوص القانونية المطبقة لحماية الامتلاك الوطنية	53
الفرع الثاني :في قانون العقوبات	54
المطلب الرابع: الحماية المالية للمال العام	56
الفرع الأول :مجلس المحاسبة	56
الفرع الثاني :الرقابة المالية	58
الفرع الثالث : المراقب المالي	59
الفرع الرابع : المفتشية العامة للمالية	60
قائمة المصادر و المراجع.....	
فهرس المحتويات	

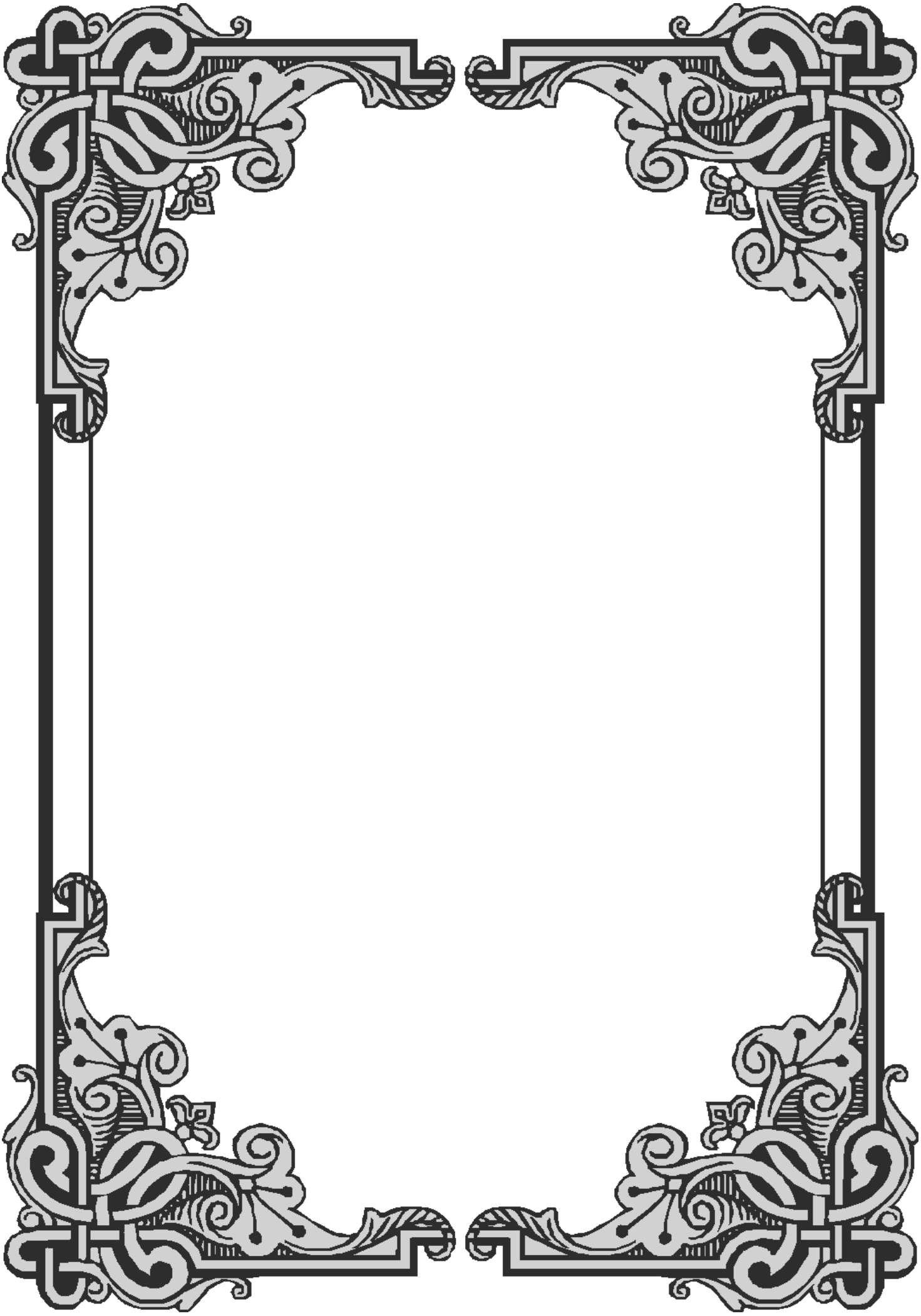

ملخص البحث:

وضعت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وسائل حماية المال العام وأحاطته بتدابير حاسمة للوقاية والحماية ، وكذلك سعى المشرع الجزائري لإيجاد أطر قانونية لحماية المال العام ، حيث تناولنا مفهوم المال العام بشكل عام حتى يتسنى الوصول إلى مفهوم المال العام لدى فقهاء القانون والمنهج الإسلامي ، ثم إلى المعايير التي تميز بين المال العام والمال الخاص الذي توصلنا من خلاله إلى اتجاه اغلب التشريعات الوضعية إلى المنفعة العامة على الأخص التشريع الجزائري ، مع بيان الأسس التي قام عليها المنهج الإسلامي القويم من المعاير الواضحة والمتنوعة ، بالتمييز بين المال العام والمال الخاص الذي قد تتفق معه في بعض الأحيان القوانين الوضعية ، ثم صور الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ثم انهينا هذا البحث بعرض وسائل الحماية المقررة للمال العام من خلال ما انتهجته الشريعة الإسلامية بمنهجها وما أقرته القوانين الوضعية على الأخص القانون الجزائري والذي تعدد بين الحماية الجنائية والإدارية .

الكلمات المفتاحية:

– الآليات ، الحماية ، المال العام ، وسائل.

Research Summary:

Islamic Sharia and Algerian law developed the means of protecting public money and surrounded it with decisive measures of prevention and protection. The Algerian legislator also sought to find legal frameworks to protect public money, as we dealt with the concept of public money in general in order to reach the concept of public money among legal scholars and the Islamic approach Then to the criteria that distinguish between public money and private money, through which we reached the direction of most of the man-made legislations to the public benefit, especially the Algerian legislation, with a statement of the foundations on which the correct Islamic approach was based from clear and varied criteria

With an explanation of the foundations upon which the correct Islamic approach was based, from clear and varied criteria, by distinguishing between public money and private money, which sometimes the man-made laws may agree with, then he depicted the assault on public money in Islamic jurisprudence and Algerian law, then we ended this research by presenting the prescribed means of protection for money. General through what the Islamic Sharia has adopted in its approach and what has been approved by man-made laws, in particular the Algerian law, which varied between criminal and administrative protection

Key words:

Mechanisms ، protection ، Public money ، means .